وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل

– دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة –

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

ـ عبد الرؤوف عبد العالي

إشراف الأستاذ:

ـ عمر مونة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
قاسم حاج محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
محمد المهدي بكراوي	أستاذ محاضر "ب"	مساعدًا
عبد القادر حباس	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1439 ـ 1440 هـ/ 2018 ـ 2019

الإهداء:

إلـــى والـــدتي العزيـــزة أطـال الله فـي عمرهـــا،

إلـى إخـوتـــي، وإلـــى كـــل أفـــراد عائلتـــي،

إلـــى أســاتـــذتـــي، أصدقـــائـي وزمـــلائـــي،

إلـى كـل هـؤلاء وغيـرهـم ممـن تجـاوزهم قلمي

ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

كلمة شكر وتقدير:

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

سورة إبراهيم: الآية 07.

أشكر الله تعالى الذي أنار دربنا إلى الطريق الصحيح ووفقنا في إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه نشكره شكرا حتى يرضى.

أتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور"**عمر مونة**" الذّي تكرّم بإشرافه عليّ، وتقديمه نصائح مفيدة في سبيل هذا البحث، جزاه الله خير الجزاء دنيا وآخرة.

وكذا لا يفوتني أن أثني بالشّكر على الأستاذ الدكتور "**محمد المهدي بكراوي**" الذي كان فعلا نِعمَ السّند في إنجاز هذا البحث المتواضع.

ولا أنسى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

وأوجه الشكر إلى جميع الأساتذة الذين درّسونا طوال مسيرتنا الدراسية والجامعية.

قائمة الاختصارات:

الرمز	المعنى
الاتفاقية	اتفاقية الامم المتحدة
د ت	دون ذكر تاريخ الطبع
د ط	دون طبعة
د ع	دون عدد
د م	دون مكان نشر
د د	دون دار نشر
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الأطفال هم بهجة الحياة وزينتها، لقوله تعالى: ﴿المالُ وَالبَنُونَ زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾[1] فالطفل هو أمل المستقبل وإعطاؤه حقوقه يضمن تنشئة جيل قوي قادر على العطاء والتميز، لذا اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان حقوق الطفل وتوضيحها سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، وكذلك اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الأطفال وحمايتها.

يعتبر موضوع حماية حقوق الطفل من الموضوعات الهامة رغم أنّه جزء من حقوق الإنسان عامة، إلّا أنّه يجب التركيز عليه لأنّه يمسّ فئة مهمة جدا في المجتمع. هذا ويحتلّ الطفل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة وحقوقه معترفٌ بها ومحافَظٌ عليها، فالإسلام وضع نظامًا محكمًا ودقيقًا للطفل منذ تكوين الأسرة ونشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود حتى يصبح إنسانًا راشدًا، ولم يترك الإسلام أيّة مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يُحدّد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل.

وقد اعتنت المنظمات الدولية ببيان حقوق الأطفال وأصدرت لأجل ذلك الأنظمة التي توضح هذه الحقوق، وكان القائمون على وضع هذه الأنظمة من غير المسلمين في الغالب، لذا وجب على البلدان الإسلامية أن لا تقبل بهذه الأنظمة حتى تعرضها على الشريعة الإسلامية، فتقبل ما لم يُخالفها وترفض ما خالفها، ومن هذه الأنظمة اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1410 هـ الموافق لعام 1989 م.

[1] [الكهف: 46] .

1 ـ أسباب اختيار الموضوع:

تنوّعت الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ويمكن أن نُجملها في:

ـ الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، رغم وجود قوانين تحمي هذه الفئة الهشّة.

ـ إلقاء الضوء على مدى اعتناء الإسلام بالطفل، والوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشريعة.

ـ ندرة الأبحاث الشرعية والتربوية، التي تناولت موضوع حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون سواء كانت مواثيق دولية أو قانون وضعي.

2 ـ أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

ـ بيان عظمة الإسلام في كونه سبّاقاً في بيان حقوق الطفل، وأنّه صالح لكل زمان ومكان.

ـ أهمية معرفة المجتمع لحقوق الطفل، كون هذه المرحلة مرّ بها كلّ إنسان، كما أنّها المرحلة التي تتشكّل فيها شخصية الفرد.

ـ تجنّب بعض الاتفاقيات الدولية التي جاءت في مضمونها مخالفة للشريعة الإسلامية في بعض موادها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل وذلك فيما يخصّ التبني والاجهاض.

ـ معرفة الحقوق والواجبات التي كفلها الإسلام للأطفال من أجل تطبيقها في البلدان الإسلامية.

3 ـ إشكالية البحث:

نظرًا لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل، فإنّ محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية الآتية:

ـ ماهي الآليات التي أقرّتها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحماية الطفل وضمان حقوقه ؟ وماهي نقاط الالتقاء والافتراق بينهما ؟

4 ـ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ التعرف على الرعاية (الحماية) اللازمة لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقارنةً بما وردت به في المواثيق الدولية.

ـ الرغبة في تمتّع الطفل بالحماية الكاملة لحقوقه بصفة عامة.

ـ توفير كافة الضمانات لحقوق الطفل التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

ـ إبراز دور الأسرة في رعاية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

5 ـ المنهج المتّبع:

أ ـ المنهج الاستقرائي: لأنّه يتناسب مع الجانب الفقهي، حيث تمّ استقراء نصوص وأقوال الفقهاء، أمّا بالنسبة للمواثيق الدولية فقد تناولت فيها حقوق الطفل وطرق حمايته عبر ذكر نصوص الإعلانات الدولية.

ب ـ المنهج التحليلي: قمت باتباعه من خلال عرض نماذج تطبيقية للأطفال وتحليلها.

ج ـ المنهج المقارن: يَكمنُ هذا المنهج من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف من خلال ذكر أقوالهما.

د ـ المنهج الاستنباطي: يتمثل في استنباط حقوق الطفل من خلال ذكر الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء.

6 ـ خطة البحث:

حصرت موضوع هذا البحث في أربعة مباحث على النحو الآتي:

تناولت في **المبحث الأول** مفهوم الطفل في ثلاثة جوانب ألا وهي الجانب اللغوي والشرعي والقانوني، وقد وضعتها في **المطلب الأول،** وكذلك السمات المميّزة للطفل والتي خصصت لها **المطلب الثاني**.

وتطرّقت في **المبحث الثاني** إلى دراسة مقارنة لحقوق الطفل، بدأتها بحقوق الطفل قبل الولادة وهذا في **المطلب الأول،** وأنهيتها بحقوقه بعد الولادة في **المطلب الثاني**.

وقد تحدّثت في **المبحث الثالث** عن دراسة مقارنة أخرى تتجلى في حماية الطفل، ذكرت في **المطلب الأول** آليات حماية الطفل في الفقه الإسلامي، وفي **المطلب الثاني** آليات حماية الطفل في المواثيق الدولية.

في حين خصصت **المبحث الرابع** لعرض نموذجين تطبيقيين للأطفال، تحدثت في النموذج الأول عن عمالة الأطفال وكان هذا في **المطلب الأول،** وتناولت في النموذج الثاني العنف ضد الأطفال مخصصا له **المطلب الثاني**.

وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

7 ـ الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي مسّت الموضوع:

أ/– مذكرة حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية لـ "سمر خليل محمود عبد الله"[1]:

لقد تجلى الفرق بين دراستي وبين هذه الدراسة في أنّ هذه الأخيرة كانت أكثر توسعا في الموضوع، فمن جانب الشريعة الإسلامية فقد عالجت مكانة الإنسان في الإسلام وتنشئة الأسرة، أما بالنسبة للمواثيق الدولية فقد أضافت قراءات الإعلانات الدولية وأهم مميزاتها بالتفصيل. وهذا الفرق راجع لعدم التقيد بعدد الصفحات التي كنا مطالبينا بها.

ب/–مذكرة حقوق الطفل في المواثيق الدولية لـ "غشام منى"[2]:

تم التطرق في هذه الدراسة إلى الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل وأيضاً الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم والنزاعات، التي لم أضفها في دراستي لهذا الموضوع لأن اهتمامي كان منصباً على معرفة محتويات مواثيق الدولية للأمم المتحدة بحد ذاتها، من خلال بيان دور الإعلانات الدولية في حمايتها لحقوق الطفل. ولم تراعِ هذه الدراسة دور الشريعة الإسلامية في رعاية (حماية) حقوق الطفل بل اهتمت بما جاء في النصوص القانونية.

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، إشراف: ناصر الدين الشاعر، فلسطين، 2003 م.

[2] غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي وحقوق الإنسان، إشراف: دنش رياض، بسكرة، الجزائر، 2017.

8 ـ صعوبات البحث:

لقد واجهتني مجموعة من الصعوبات أهمها:

ـ شساعة الموضوع وترامي أطرافه جعلني غير قادر على التحكم الجيد بالموضوع.

ـ قلّة المراجع في الجانب القانوني خصوصا فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الطفل.

ـ عدم توفر الكتب المرتبطة بموضوع حماية حقوق الطفل في المكتبة المركزية، ممّا جعلني أناشد الجامعات الأخرى بغية التزود بالمراجع اللازمة لتكملة هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية الطفل والسّمات التي تميّزه.

إنّ دراسة حقوق الطفل في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي تُلزمنا على تحديد المقصود بالطفل وكذا ذكر المراحل العمرية التي يتمتع بها هذا الأخير في كلا الإطارين، ومعرفة أنّ الطفل لا يبقى على حاله التي وُلد بها بل ينمو بدنياً وعقلياً ووجدانياً، مما يستلزم معه بالضرورة اتساع مساحة حقوقه وحرياته بما يتناسب مع المرحلة العمرية التي يصل إليها.[1]

المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للطفل:

وقد تعددت تعاريف اللغوية للطفل وسنتطرق إليها كالآتي:

الطَفلُ: المولود مادام ناعمًا رخصًا، والجمع طفولة وطفال.[2]
قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾.[3]

وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَو الطِّفْل الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾.[4]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثمَّ يُخْرِجِكُمْ طِفْلاً ﴾ .[5]

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، (د ط)، الإسكندرية، مصر ،2006 م، ص 16.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، (د س)، ج 15، ص 600.

[3] [النور : 59] .

[4] [النور : 31].

[5] [غافر : 67].

وجاء قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة عَنِ النَّائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ المُبْتَلَى حَتَى يَبْرَأ الطِّفْلِ حَتَى يَكبُرَ».[1]

الطَفلُ: الطَفَالَةُ وإقبال الليل على النهار بظلمته. والظلمة نفسها والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب.[2]

الطَّفلُ: طَفَلُ الغَدَاةِ وطَفَلُ العَشيَّ من لَدُنْ أن تَهُمَّ الشَّمسُ بالذُّرُورِ إلى أَنْ يَسْتَمكِنَ الصُّبحُ من الأَرض طَفَلتِ الشّمْس تَطْفُلُ طَفْلاً. ثم تُضِيءُ وتُصبح ويقال: طَفَّلَتْ تطفيلاً، أي: وَقَع الطَّفَل في الهواء، وعلى الأرض وذلك.

[فتدلَّيْتُ عليه قافلاً وعلى الأَرضِ غايات الطَّفَلْ والتَّطْفيلُ]

ومن كلام العرب: أن يأتيَ الرَّجلُ وليمةً أو صَنيعاً لم يُدْع إليه، فَكُلُّ من فَعَل فِعْلَهُ نُسِبَ إليه، وقيل: طُفَيليٌّ.[3]

الطِفلُ: يطلق على المفرد والجمع فقال: "وقد يكونُ الطِّفْلُ وَاحِداً وجمعاً مثل الجنب"[4].

الطِّفلُ: الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ أو المَوْلودُ وولَدُ كلِّ وحْشِيَّةٍ أيضاً بَيِّنُ الطَّفَلِ والطَّفالَةِ والطُّفولَةِ قال أبو ذؤيب:

وإنَّ حديثاً منكِ لو تبذُلينـــه *** جَنى النحلِ في ألبانِ عوذٍ مَطافِلِ

مَطافيلَ أبكارٍ حديثٍ نَتاجُها *** تُشابُ بماءٍ مثلِ ماء المَفَاصِـــل.[5]

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب العقل، باب رفع القلم، حديث رقم:« 4399».

[2] الإدارة العامة للمعجميات وإحياء الدين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 1429هـ/ 2008م، ص 58.

[3] مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الطاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 6، 1998م، ج 4، ص 1326.

[4] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1420هـ / 1999م، ص 191.

[5] الجوهري، أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، كتاب الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1420هـ / 1999م، ص 8.

ومن خلال ما تقدّم يتضح للباحث أنّ كلمة الطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا أو حدثا، وأنّ الطفولة تبدأ بالولادة وتنتهي بالبلوغ.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للطفل:

البند الأول: التعريف الشرعي:

ذكر " ابن عابدين " في حاشيته بأنّ الطفل: (هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم)[1]، كما تناول الإمام " الشوكاني " في كلامه: (أنّ الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ)[2]، وعند البعض يبقى الاسم للولد حتى يميز ثم يقال له صبي ويافع ومراهق وبالغ[3]، وقال القرطبي في تفسيره: (ويقال طفل ما لم يراهق الحلم)[4]،

والولد بهذا المعنى يشمل الحمل الذي له روح لأنه كائن حيّ يحس ويتحرك ويشعر بالأم وتشعر به الأم أيضا، ولا خلاف في ذلك من الناحيتين الشرعية والطبية.[5]

وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بيّن ذلك الله – سبحانه وتعالى– بقوله: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾.[6]

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد أمين بن عمر ،دار الفكر ،بيروت ، ط 2، 1412 هـ /1992 م، ص 613.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط 1، 1413هـ / 1993م، ج 7، ص 331.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2005 م، ص 12.

[4] تفسيير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427 هـ / 2006 م، ج12، ص236.

[5] نصر فريد واصل، الولايات الخاصة (الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية)، دار الشروق، ط 1، القاهرة، مصر، 2002 ،ص 51.

[6] [الحج :05] .

وأمّا نهاية الطفولة فتكون عند بلوغ الصبي، وذلك إمّا بظهور علامات البلوغ عليه:

كالاحتلام[1]، والإنبات[2] للذكر والأنثى، والحيض والحمل للأنثى[3]، وإمّا ببلوغه سن الخامسة عشر سنة إذا لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.

وقد تمّ تحديد سن البلوغ (نهاية الطفولة) في الفقه الإسلامي حسب أقوال العلماء في المذاهب كالآتي:

المذهب الأول:

أنّ سن البلوغ يكون بتمام الخامسة عشر سنة للذكر والأنثى، وهو قول الجمهور من الحنفية[4] وبعض المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة.[7]

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

[2] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 03، (د م)، 1412هـ / 1992م، (95/5).

[3] ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ/ 1997م.ج 4، ص 345.

[4] يُنظر:ا لهداية في شرح بداية المبتدي، المرغياني (281/3)، الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (7/3)، المبسوط، السرخسي، (184/9).

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م، (333/1) .

[6] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،الأم ،دار المعرفة ،(د ط) ،بيروت ،لبنان ،1410 هـ /1990 م، (220/3).

[7] يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المارودي (320/5).

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلّوا بخبر ابن عمر[1] رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ اِبْن أَرْبَعَ عَشَرَة سَنَّةً فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسَ عَشَرَة سَنَةً فَأَجَازَهُ ».[2]

وفي رواية أخرى: « وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَة فَاسْتَصْغَرَنِي ».[3] وفي رواية أيضا «فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي يَرَنِي بَلَغْت ».[4]

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّبِيّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَة أُقِيْمَتْ عَلِيْهِ الحُدُوْد ».[5]

الدليل الثالث: « ردَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَة وَهُمْ أَبْنَاء أَرْبَعَ عَشَرَة سَنَة لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُم بَلَغُوا، ثُمَّ عَرَضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسَ عَشَرَة فَأَجَازَهُم ».[6]

الدليل الرابع: أَنَّ هَذَا السِنَّ هُوَ المُعْتَاد الغَالِبُ لِلْبُلُوْغِ.[7]

الدليل الخامس: أَنَّ تَحْدِيْدَ هَذَا السِنِّ لِقِصَرِ أَعْمَارِ أَهْلِ زَمَانِنَا.[8]

---

[1] هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبيه وهو صغير، ولد قبل المبعث بسنة ومات وهو ابن ست وثمانين، يُنظر أسد الغابة، ابن الأثير (336/3)، سير أعلام الذهبي (303/4).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: «4097»، (107/5).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة رقم الحديث: « 1868 »، (1490/3).

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب بلوغ السن، رقم: «11297 »، (91/6).

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، رقم: «11307» (94/6)، وقال عنه: إسناده ضعيف ولا يصح.

[6] قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، منشورات مصطفى البابي الحلبي، ط 3، 1375 هـ / 1955 م، 299/2 .

[7] يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (95/2).

[8] ابن عابدين،المرجع السابق، (153/6).

المذهب الثاني:

أنّ سن البلوغ يكون بتمام ست عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية[1]، ولم يجد الباحث لهم أي دليل.

المذهب الثالث:

أنّ سن البلوغ يكون بتمام سبع عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية[2]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للأنثى خاصة دون الذكر.[3]

ودليل مَن خصّ الأنثى بتمام سبع عشرة سنة، قالوا: « وَإِنّمَا نَقَّصْنَا الجَارِيَةَ عَامًا عَنِ الغُلاَمِ لِكَوْنِهِمَا أَسْرَعُ بُلُوْغًا ».[4]

المذهب الرابع:

أنّ سن البلوغ يكون بِتمام ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو المشهور من مذهب المالكية[5]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للذكر خاصة دون الأنثى.[6]

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ اَلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[7]

---

[1] عليش ،محمد بن أحمد بن محمد ،منح الجليل في شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، (د ط)، بيروت ،لبنان ، 1409 هـ / 1989 م، (87/6) .

[2] يُنظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، (333/1) .

[3] ابن عابدين، المرجع السابق، (132/5) .

[4] يُنظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (270/9).

[5] يُنظر: عليش، المرجع السابق، (87/6).

[6] الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ / 1986 م، (172/7).

[7] [الأنعام : 152] .

الدليل الثاني: أنّ الشرع لما علّق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وإنّما يقع اليأس بهذه المدة.[1]

المذهب الخامس:

أنّ سن البلوغ يكون بتمام تسع عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو قول عند المالكية[2]، ورواية عن الإمام أبي حنيفة للذكر خاصة دون الأنثى.[3]

دليلهم: أنّ أدنى مدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك، فإنما يزاد سبع سنين اعتباراً بأول أمره،كما أشار إليه صاحب الشرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُم الصَّلَاةَ وَهُمْ اَبْنَاءُ سَبْع سِنِيْنَ ».[4]

الراجح من المذاهب:

يرجّح الباحث قول المذهب الأول " أنّ سن البلوغ يكون بتمام الخامسة عشر سنة للذكر والأنثى "، وهو مذهب الجمهور، نظرًا لقوّة ما استدلّوا به، وضعف استدلال بقيّة المذاهب الأخرى.

ـ ألفاظ شرعية مشتركة مع كلمة طفل:

1 ـ الصبي: مَن لم يبلغ الحلم[5]، وقال السيوطي: "الولد ما دام في بطن أمه جنينًا، فإن ولدته سُمي صبيًا، فإذا فطم سُمي غلامًا، إلى سبع سنين، ثم يصير نافعًا، إلى عشر، ثم يصير حروزاً، إلى خمسة عشر. والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ".[6]

---

[1] الكساني، المرجع السابق، (172/2).

[2] عليش، المرجع السابق، (88/6).

[3] يُنظر: المبسوط، السرخسي، (185/9)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، المرغياني، (283/3).

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: « 495 »، (133/1).

[5] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، ط 4، 1430 هـ /2009 م، ص 475.

[6] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، بيروت، لبنان، 1994 م، ص 279.

2 ـ الصغير: مِن (صَغُرَ) أي كان سِنّه أقلّ من سنة. والصغر: ضد الكبر. والجمع: صغار[1]، والصغير في الاصطلاح: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.[2]

3 ـ الولد: يُقال للواحد وللجمع والصغير والكبير، قال تعالى:﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾[3]، ويُقال للمُتَبَنَّى ولد، قال تعالى: ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾[4]، والوليد يُقال لمن قرُب عهده بالولادة. بالولادة. وجمع الولد أولاد.[5] ومنه يرى الباحث أنّ كلمة ولد تُطلق على الإنسان من فترة الولادة إلى البلوغ.

4 ـ الغلام: قال الزمخشي: "الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء".[6]

وفي تعريف آخر للغلام: أنّه "يُطلق على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان"[7]، وبتحديد أكثر يُطلق الغلام على الصبي من حين أن يفطم إلى تسع سنين سنين من عمره.[8]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، ص 445.

[2] البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، لبنان، 1997 م، ج 4 ،ص 1385.

[3] [النساء : 11] .

[4] [القصص : 09] .

[5] الأصفهاني، المرجع السابق، ص 483 ـ 484.

[6] الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، تحقيق: علي محمد معوّض، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، 538 هـ، ص 658.

[7] ابن عابدين، المرجع السابق، ج 6، ص 153.

[8] زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، (د ط)، بيروت، لبنان، 1997 م، ج10، ص 129.

5 ـ الفتى:

"الشاب، والفتى أيضًا، السخيّ الكريم"[1]، وذكر صاحب الإكليل في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾.[2] قال: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قال: ما بعث الله نبيًّا إلا وهو شاب، ولا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب، ثم تلا هذه الآية.[3] الآية.[3] والشاب يطلق على غير الطفل وبهذا تطلق كلمة الفتى على الإنسان بعد مرحلة الطفولة.

6 ـالمراهق:

المراهقة: مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ ولم يبلغا.[4]

يقول ابن القيم: "فإذا قارب الحُلُم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم ".[5] وبهذا يكون لفظ المراهقة ولفظ البلوغ متباينين، لأنّ مرحلة المراهقة تسبق مرحلة البلوغ.

البند الثاني: التعريف القانوني:

– الطفل حسب الاتفاقيات الدولية : ـ عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 الطفل لأغراض هذه الاتفاقية على أنه :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة".[6]

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ط 2، الكويت، (د ت)، باب الواو والياء، فصل: الفاء، ج 10، ص 275 .

[2] [الأنبياء: 60] .

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، الاكليل في استنباط التنزيل، تحقيق:سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1981 م، ص 179.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص 1242.

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، تحفة المودود بأحكام المولود، دار ابن حزم، ط 1، بيروت ،لبنان، 2000 م، ص 260.

[6] يُنظر: المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م .

ـ كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة الثانية من الجزء الأول على أن الطفل: "هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"[1]

ـ وقد تعرضت الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ولم تتناول مفهومه، وجاءت بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم،ولقد ظهرت عيوب هذه الاتفاقية عندما لم تتناول حالة الطفولة والجنين لما كان في بطن أمه ،وأيضاً لم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة.[2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فقد عرفت الطفل على النحو الآتي:

ـ **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983**:لقد عرف ميثاق الطفل العربي "الطفل"، في ذباجته بأن:" هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم يولد إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"[3].

ـ **وفيما يخص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001**: فقد أشار في البند الأول من الأهداف العامة: على أنه يجب"تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب أخر"[4]

---

[1] يُنظر: المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص 13.

[3] ميثاق حقوق الطفل العربي 1983،وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على الميثاق بقراره رقم (4) الصادر بتاريخ:4-1983/12/6م تم تعديل المادة(51) من الميثاق بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 177 الصادر بتاريخ 1992/3/12م وفقا للنص التالي: يصبح هذا الميثاق نافذا بعد إقراره من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية.

[4] الإطار العربي للطفولة 2001م، جامعة الدول العربية-الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية-إدارة الطفولة، المصادق عليه في مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس2001م .

وقد عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: أنه"كل إنسان أقل من 18 سنة"[1]. فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في هذا الصدد.[2]

ومن المعروف أنّ القوانين الوطنية لكلّ دولة تحدّد سنّ الرشد، وسنّ المسؤولية الجنائية، والسنّ المحدّدة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث. فالقانون المصري مثلًا يحدّد سنّ الرشد 21 سنة ميلادية كاملة طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون المدني المصري[3]،

كما حدّد القانون الجزائري سنّ الرشد بـ19 سنة وهذا ما نصّت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري[4].

يتبيّن للباحث ممّا سبق أنّ الطفل يسمى طفلًا في حالتين: أن يكون عمره تحت سن الثامنة عشرة سنة وأن لا يُطبّق عليه القانون الوطني لبلاده سنًّا أقلّ من ذلك.

ـ ألفاظ قانونية مشتركة لكلمة الطفل:

1. الحدث: هو الصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة والثامنة عشر سنة.[5]

ويعتبر الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة تبدأ بالسن التي حدّدها القانون للتميز أو تلك التي حدّدها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

---

[1] يُنظر: المادة 86 من القانون المدني الجزائري .

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، الاسكندرية، مصر، 2007 م، ص 23.

[3] يُنظر: المادة 44 من القانون المدني المصري .

[4] أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، شهادة الماجستير، قانون خاص (حقوق)، إشراف: بن الشيخ الحسين هجيرة دنوني، تلمسان، الجزائر، 2003 م، ص 12.

[5] محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنب عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، السعودية، 1419 هـ، ص 14.

ويختلف موقف التشريعات في هذا المجال فمنهم من اعتبر بلوغ الحدث حد أدنى من السن وهو الأساس لقيام المسؤولية الجنائية، في حين ذهب آخرون إلى الأخذ بِسنّ بلوغ الرشد أساسا لقيام المسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[1]

2. الصبي: ويطلق لفظ الصبي على الذي لم يبلغ بعد وقد اعتبر بأنه: "كل ذكر انفصل عن بطن أمه حيا.[2]

3. القاصر: هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز.[3]

جاء في قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 : فقد جاء في نص مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: "القُصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.[4]

---

[1] محمد أحمد طه،المرجع السابق، ص 14.

[2] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجستير، شريعة وقانون (علوم إسلامية)، إشراف: محمد الصالح خراز، الوادي، الجزائر، 2014 م .

[3] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، ط 3، دمشق، سوريا، 1409هـ/1989 م، ج10، ص 7327.

[4] يُنظر: نص المادة 01 من قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 .

المطلب الثاني: السمات المميزة للطفل بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

نظرا لأهمية المراحل العمرية في الإسلام والمواثيق الدولية، لارتباطها بمركز الطفل في الأسرة والمجتمع، سنحاول توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول: السمات المميزة للطفل في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في كتبهم في تحديد مراحل الطفولة فمنهم من قال أنّ الطفل يمرّ بمرحلتين وبعضهم ذهبوا بقولهم بأنّه يمرّ بثلاث مراحل كاملة، تبدأ من طور ولادته إلى طور بلوغه، وسنتطرق إلى تلك المرحلتين على النحو التالي:

البند الأول: مرحلة عدم التمييز:

تبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه السابعة[1]، قدّرها الفقهاء استنادا لحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المِضَاجِعِ».[2]وفي هذه المرحلة يعتبر التمييز منعدما في الصغير، والواقع أن التمييز ليس له سنّ معينة يظهر أو يتكامل بتمامها كما أشار الفقهاء في ذلك[3]، "فالتمييز قد يظهر في الصغير قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكنّ الفقهاء حدّدوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحدا للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وعليه يعتبر الصغير غير مميز مادام لم يبلغ سنّه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السنّ، لأنّ الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أنّ التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سنّ السابعة"[4].

---

[1] ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403 هـ ـ 1983، ج2، ص 239.

[2] صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، حديث رقم:«495».

[3] ابن أمير حاج، المرجع السابق، ص 239.

[4] الرفاعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز في شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1417 هـ /1997 م، ص 522.

البند الثاني: مرحلة التمييز:

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدّد عامة الفقهاء سنّ البلوغ بخمسة عشر عامًا[1]، فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغًا حكمًا ولو كان لم يبلغ فعلًا. ويحدّد أبو حنيفة سنّ البلوغ بثمانية عشر وفي قول بِتسعة عشر عامًا للرجل[2]، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة إذ يحدّد أصحابه سنّ البلوغ بثمانية عشر عامًا، ويرى بعضهم أن يكون تسعة عشر عامًا.[3]

"كما تظهر هذه المرحلة بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى، وقد جعل الاحتلام حدًا فاصلًا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلًا على كمال العقل وهو مناط التكليف ".[4]

الفرع الثاني: السمات المميزة للطفل في المواثيق الدولية:

حددت الاتفاقية مجموعة من المراحل تبدأ من بلوغه سن السادسة حتى الثامنة عشر، وسيعرضها الباحث فيما يلي:

البند الأول: مرحلة الطفولة المبكرة: في المرحلة الأولى الممتدة من الميلاد إلى السادسة أو الثامنة يعتمد الطفل اعتمادا كاملا على والديه والأسرة وخاصة الأم، وفي هذه المرحلة يصعب الاعتراف للطفل بممارسة أي قدر من الحريات أو التحمل بأي نوع من المسؤوليات، ومن جهة أخرى نجد أنّ القانون يمنح للطفل العديد من الحقوق، ومع ذلك فإنّه يخضع من

[1] الشافعي، المرجع السابق، ج 4، ص 276.

[2] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، ج 9، ص 270 .

[3] عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ / 1999 م، ص 256.

[4] بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، دكتوراه، قانون عام (حقوق)، إشراف: قلفاط شكري، تلمسان، الجزائر، 2017 م.

الناحيتين القانونية والاجتماعية لمجموعة من الالتزامات التي تمثل في احترام اختيار الوالدين لنوع التعليم أو التدريب الذي يتلقاه، والالتحاق بالتعليم الإلزامي وغيرها.[1]

ونظرًا لأهمية دور الوالدين والأسرة في حياة الطفل في هذه المرحلة المبكرة من عمره، نجد أنّ الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفولة حرصت على تقوية هذا الدور الخطير بالنسبة للطفل وللوالدين والأسرة عامة.[2] فلقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنّ "للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".[3] كما نصّت على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في الفقرة الثالثة من المادة "13" ولكن مع تفصيل أكثر، فنصّت على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ".[4]

حيث لم تكتف هذه المادة باحترام رغبة الأولياء والأوصياء في اختيار نوع التعليم وإنما أيضا اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.[5]

أمّا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فنصّت في المادة 2/14 على أن: "تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة".[6]

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 29 .

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، 1997 م، ص 28 .

[3] يُنظر: نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[4] يُنظر: المادة 3/13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 29 ـ 30 .

[6] يُنظر: المادة 2/14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إذا كان الطفل دون السابعة يمكن أن يرتكب الجريمة فإنّ المنطق يقتضي البحث في مسؤوليته الجنائية عنها، ونظرا لأنّه فاقد القدرة على الإدراك والاختيار فلا يعقل أن توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس تلك المسؤولية ولعدم توافر أساس أهليته للعقوبة وهو حرية الاختيار.[1]

ولهذا فإنّ مسؤوليته الجنائية تكون مسؤولية قانونية أو اجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية، التي لا علاقة لها بالإدراك أو الاختيار، وتوقع بسببها أيضا التدابير الاحترازية.في حالة تعرضه للانحراف أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ولا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.[2]

البند الثاني: مرحلة الطفولة المتأخرة :

تبدأ هذه المرحلة من السادسة حتى الثانية عشرة من عمر الطفل، وفي هذه المرحلة يظل دور الأسرة أساسيا وجوهريا في حياة الطفل، وإن كان يشاركها في تحمل المسؤولية سلطات الدولة، حيث يلتحق الطفل في هذه المرحلة بالمدرسة لتلقي التعليم الإلزامي، وتتحمل الدولة في هذه المرحلة مسؤولية مساعدة الوالدين في إلحاق أطفالهم بمرحلة التعليم الإلزامي المجاني.[3]

والذي يحتوي على كل وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة. وهذا ما نصّت عليه جميع الصكوك الدولية والإقليمية [4].وقد نصّ إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ السابع منه على أن "يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل في مراحله الأولى".[5]

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، المرجع السابق، ص 150 .

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، المرجع نفسه، ص 150 .

[3] عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 37 ـ 38 .

[4] عبد العزيز مخيمر، المرجع نفسه، ص 37 ـ 38 .

[5] يُنظر: نصّ المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

أمّا بالنسبة لمسؤوليته الجنائية فقد نصّت المادة 109 من قانون الطفل على أنّه "إذا ارتكب الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أنّ الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم".[1]

كما نصّت المادة 101 من ذات القانون على التدابير لمن لم يبلغ خمسة عشرة سنة، وهي التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة،[2] وينتهي التدبير ببلوغه سن 21 سنة ميلادية كاملة.[3]

البند الثالث: مرحلة المراهقة :

تبدأ هذه المرحلة من الثانية عشرة وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة، وفيها يكاد ينعقد الإجماع عل أهمية منح الطفل مزيدا من الحقوق والحريات والسماح له بالاندماج في المجتمع والعمل على مساعدته على التكوين والتدريب المهني، واحترام حياته الخاصة ومنحه الحرية للتعبير عن آرائه، وممارسة بعض الأنشطة وذلك على نحو يسمح للطفل بالانتقال من مرحلة المحمي إلى مرحلة الطفل المسؤول. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أقرّت مجموعة من الحقوق والحريات التي يمارسها الطفل وفقا لقدراته المتطورة.[4]

وهذه الحقوق جاء النص عليها لأول مرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو ما يؤكد ضرورة حماية هذه الحقوق وضمان حصول الطفل عليها، حيث أنّ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل.[5]

---

[1] يُنظر: المادة 109 من قانون الطفل الجنائي.

[2] يُنظر: المادة 101 من قانون الطفل الجنائي .

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 130 .

[4] عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 38 .

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36 .

فالمادة (12) من الاتفاقية تنص على أنّ "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه "[1]، وتنص المادة (13) على ما يلي: "يكون للطفل الحق في حرية التعبيير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، وكذا الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل"[2]، كما تنص المادة (14) على أنّه "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"[3]، وتناولت المادة (15) على مايأتي: "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي".[4]

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الطفل، فقد نصّت المادة 112 من قانون الطفل على أنّه: "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي زاد سنّه على ستة عشرة سنة ميلادية، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقلّ عن عشرة سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقلّ مدته عن سبع سنوات".[5]

[1] يُنظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] يُنظر المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] يُنظر المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] يُنظر المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] يُنظر: المادة 112 من قانون الطفل الجنائي .

ويلاحظ من النص السابق أنّ المشرّع قد رأى أنّ الطفل في أتم نضجه العقلي وأنّ قدرته على الإدراك والاختيار اقتربت أكثر من الكمال، وهذا سبب جدير بتحمل المسؤولية الجنائية من طرف الطفل، أمّا في حالة بلوغ الطفل سنّ الرشد الجنائي ألا وهو سن الثامنة عشر، فيصبح بذلك جديرا بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وتطبّق عليه العقوبات العادية.[1]

الخلاصة :

ومن هنا يتبيّن للباحث ممّا ذُكر الاختلاف بين المواثيق الدولية والفقه الإسلامي فيما يلي:

ـ أنّ الاتفاقية الدولية قد حدّدت انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامن عشر، بينما حدّدها الفقه الإسلامي بالبلوغ الجسدي كاحتلام الرجل والعادة الشهرية لدى الأنثى، أو ببلوغ السن الخامس عشر لدى الرجل وسن التاسعة أو الثالثة عشر لدى الأنثى من خلال التعريف والمراحل التي ذكرت سابقاً، ومن خلال تأكيده على انتهاء مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشر وبشرط أن لا يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

ـ أنّ الفقه الإسلامي يُفرّق بين الأمرين، فيرى أنّ الإنسان يبلغ دون أن يتصف بالرشد، وقد يتصف بالرشد قبل البلوغ، وهنا لا يكون مكلفا في هذه المرحلة بينما في الحالة الأولى يكون مكلفًا، ومثال ذلك أن لا يكون السفيه صاحب ذمة مالية مستقلة، ولهذا لا يدفع إليه ماله.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، المرجع السابق، ص 157 ـ 159.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية، حيث أنّ شخصية الإنسان تتكون في السنوات الأولى من عمره، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد نال الطفل قدرا كبيرا من الحماية والاهتمام في ظل الشريعة الإسلامية، فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الطفل نجد أنّ الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقارب من ألف وأربع مائة سنة اعترفت بوجه عام للإنسان وللطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها، وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها، وتوعدت من يُخلّ بها بعقاب في الدنيا والآخرة[1]، فما هي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ؟ وما الحقوق التي طبّقتها المواثيق الدولية في موادها القانونية ؟

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة:

لقد كرم االله الإنسان منذ خلقته وفي جميع أطوار حياته حتى وهو جنين في بطن أمه، وجعل له حقوقًا يتمتع بها سواء كان هذا الإنسان صغيرا أم كبيرا، إلاّ أن مرحلة الطفولة وبالخصوص حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه تحتاج إلى رعاية أكبر، لذلكّ فإن الجنين يكتسب مجموعة من الحقوق الضرورية قبل ولادته فتثبت له أهلية وجوب ناقصة تجعله يتمتع ببعض الحقوق الضرورية قبل ولادته، وتثبت له هذه الحقوق منذ أن ينعقد نطفة، لكن لا يثبتُ شيء عليه، فإذا ولد ميتًا ألغيت هذه الأهلية.[2]

---

[1] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير، قانون خاص (حقوق)، إشراف: عزاوي عبد الرحمان، تلمسان، الجزائر، 2016.

[2] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د ط) ، الجزائر، 2013 م، ص 36.

الفرع الأول: اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح في الفقه الإسلامي:

البند الأول: اختيار الزوجة الصالحة:

"إنّ الأسرة هي الرابطة بين الرجل والمرأة والأولاد وهي أساس بناء المجتمع، ولتكوين هذه الأسرة لابد من زواج مبني على أسس ودعائم إيمانية لإنشاء جيل واع وراشد مستخلف في الأرض. فالزواج فطرة إنسانية ومصلحة اجتماعية للمحافظة على النوع البشري، وهو سكن روحاني ونفساني، وعلى الإنسان ولسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض أن يبدأ هذا الزواج باختيار الزوجة الصالحة".[1] وهي التي إذا نظرت إليها أسرتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وولدك .

شروط اختيار الزوجة:

1) الدين والأخلاق الحسنة: "إنّ الدين هو الحصن الحصين الذي يحفظ للرجل زوجته، فإنّ كانت الزوجة ذات دين، فهي حرية بأن تنكح وتزوّج، فتقرّ بها عين زوجها، ويأتمنها على نفسها فتحفظها، وعلى ماله فتحفظه، وعلى أولاده فترعاهم".[2]

وجاء في حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان لاختيار الزوجة الصالحة فقال:« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفِر بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ».[3]

---

[1] إبراهيم الخطيب، زهدي محمد عيد، تربية الطفل في الإسلام، دار العلم والثقافة، ط 1، السعودية، 2002 م، ص 14 ـ 15.

[2] رأفت فريد سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ط 1، 1429 هـ /2008 م، ص 45.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث «5090»، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث: «1466» .

"وممّا لا شك فيه أنّ المرأة المطيعة لزوجها، المحبة له، هي المرشحة أولا وقبل غيرها للنجاح في تربية الجيل تربية صالحة، فيها نفع للدين والأمة والوطن، وهي المؤهلة لأداء الطاعة للزوج لأنّ ربها أمرها بذلك".[1]

يستخلص الباحث ممّا سبق أنّ الزوجة الصالحة هي حافظة سر زوجها وماله وأولاده من خلال دينها وأخلاقها الحسنة، لذا يجب على الزوج أن يحسن اختيارها.

2) النسب:لنسب الزوجة أهمية كبيرة خاصةً للطفل لأنه مرتبط بأجداده سواء من جهة أمه أو أبيه، حيث يرث الولد من جدوده ويأخذ عنهم بعض الصفات.

وجاء في الكتاب والسنة أدلة على الحفاظ على النسب خصوصا فيما يتعلق بالمرأة المطيعة

قال الله تعالى:﴿يَا أُخْتَ هَارُوْنَ مَا كَانَ أَبُوْكِ امْرَأَ سُوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِياًّ﴾[2]

وجاء في الحديث الشريف قول النبّي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُوا نِسَاءَ قُرَيْش وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي يَدِهِ ».[3]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« وَعَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزْعَةَ عِرقٍ ».[4]

"فيدلّ هذا الحديث أنّ الأغلب يشابه الولد أباه أو أمه، وقد ينزع إلى أخواله وأعمامه وأجداده".[5]

ومما سبق ذكره نجد أن للنسب دور في اختيار الزوجة الصالحة إضافةً إلى الدين وحسن الخلق.

---

[1] إبراهيم الخطيب، المرجع السابق، ص 18.

[2] [مريم: 28].

[3] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي الناس خير وما يستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب، حديث رقم: «5082».

[4] صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب النسب ، حديث رقم: «1500»، (276/9).

[5] مصطفى العروي، فقه تربية الأولاد وطائفة من نصائح الآباء، دار ماجد عسيري، ط 1، 1419 هـ/ 1998م ، ص32 .

3) المال: إن المال يساعد على بناء الأسرة من خلال توفير ضروريات الحياة من طعام وشراب وغيرها، وهذا للتصدي للفقر الذي قد يضر بتماسك الأسرة.

"ولا يمتنع أن يكون مع الدين والجمال مالٌ، لأن المال يرجع إلى الأولاد في أغلب الأحوال بفضلٍ من الله تعالى، فيكون لهم مسكناً يسكنون فيه".[1]

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أَمَّا أَبُو جَهَمٍ فَلَا يَضعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه، وَأَمَا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوْكٌ لاَ مَالَ لَهُ، اِنْكِحِيْ أُسَامَة بِنْ زَيْد » فَكَرِهَتُهُ، ثُمَّ قَالَ :«اِنْكِحِيْ أُسَامَة» فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيْهِ خَيرًا، وَاغْتَبَطَتْ».[2]

وذكر النووي في تفسيره لحديث فاطمة: "في اشارة ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنكاح أسامة، لما علّمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك".[3]

4) الحسب والمكانة الاجتماعية: تعدّ المكانة الاجتماعية المتقاربة بين الزوجين من عوامل نجاح هذا الزواج، رغم أنّ هناك حالات أكدت غير ذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿يا أيّهاَ النَاسُ إنَّا خَلَقنَاكُم من ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائلَ لتَعَارَفُوا إنَّ أَكرَمَكُم عندَ الله أَتقَاكُم إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.[4]

وقد حثّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء على أساس الأصالة والشرف والصلاح والطيب.[5]

---

[1] مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط 1، السعودية، 1419 هـ/ 1998 م، ص 32 .

[2] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث:«1480» (74/10) .

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بيروت، 1392 هـ، ج 10، ص 85.

[4] [الحجرات : 13] .

[5] عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط 1، 1396 هـ /1976 م، ج 1، ص 42.

5) الجمال: إنّ الجمال هو صفة محببة إلى النفس، لذا رَغّب الإسلام في الزواج بالمرأة الجميلة حسنة الوجه التي تكف بصر زوجها عن غيرها، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أُنظر إليها)، قال: لا، قال: «فَاذْهَب فَانْظُر إِلَيهَا فَإِنّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شيئا».[1]

"والزوجة إذا كانت جميلة في هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرّته؛ فإنّ ذلك يكون سببًا في استمرار العلاقة الروحية بينهما فضلاً عن علاقة الجسد، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء في سعادة وهناء".[2]

6) السنّ: إنّ عمر المرأة مهم في اختيار الزوجة الصالحة وهذا من أجل ضمان صحة وسلامة الأولاد. لذلك رغّب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نكاح الأبكار، فقال للذي تزوج الثيب: «فَهَلا بَكرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُك».[3]

"ولقد أكدّ الأطباء المتخصصون أنّ لسن دوراً في تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية، فإنّ الأطفال الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة".[4]

7) التفرغ: هو اهتمام الزوجة ببيتها وأولادها وذلك من خلال جعل أعمال البيت ورعاية الأولاد من أولوياتها.

"فالطفل في سنواته الأولى على الأقلّ يحتاج إلى أم متخصصة لا يشغلها شيء عن رعايته وتنشئته، وإنّ كل أمر تقوم به خلافًاً لتدبير أمر البيت ورعاية أطفاله إنّما يتمّ على حساب هؤلاء الأطفال، وعلى حساب حقوقهم المفروضة لهم شرعاً".[5]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن تزوجها، الحديث رقم: « 1424 ».

[2] رأفت فريد سويلم، المرجع السابق، ص 53 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، رقم الحديث:« ج 09، ص 513.

[4] رأفت فريد سويلم، المرجع السابق، ص 51.

[5] محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، (د ن)، (د ط)، لبنان،ج 02، ص 108 .

"كما أنّ الزوجة سوف تكون ربّة لبيت الرجل، وتكون راعية في بيته ومسؤولة عن رعيتها"[1]، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمرأَةُ رَاعِيَة عَلَى بَيْتِ زَوجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[2]

لم يشر القانون إلى شروط اختيار الزوجة الصالحة وإنما أحلت المادة 222 من قانون الأسرة[3] إلى الرجوع إلى العمل بأحكام الفقه الإسلامي في المسائل التي لم يرد ذكرها في القانون.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اشترط عقد الزواج ببلوغ السن القانوني 18 سنة، وسن الترشيد بالنسبة لمن هم دون 16 سنة ويكون ذلك في البلدية.

البند الثاني: اختيار الزوج الصالح: حثَّ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآباء وأولياء الأمور على الانتقاء والاختيار في تزويج بناتهم من خلال أسس أهمها: أن يكون الرجل الخاطب ذا دين وخلق، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَساد».[4]

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدى النبوي تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنّة، (د ن)، ط 1، 1432هـ /2011م، ص 44.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى:﴿وَأَطِيْعُوا اللَّهَ ...﴾، حديث رقم: « 6719» ،ج 13، ص 160.

[3] يُنظر: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، ج2، حديث رقم: « 2052» .

"والدّين والخلق في الزوج يمنعانه من ظلم زوجته، أو إهانتها، ويظلّ رحيماً، ودوداً في بيته، ويضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الصور في علاقته بأهله ليقتدي به المسلمون. والإنسان لايُقاس بماله أو جماله، لأنّ هذا وحده لا يبني أسرة على أساليب التفاهم والتواد، والتفاضل في الاسلام إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح، لا بالغنى والمنصب والرئاسة".[1]

وممّا سبق يتبيّن للباحث أنّ الشريعة الإسلامية قد أحسنت في اختيار الزوجة والزوج الصالحين بالأدلة سواء من الكتاب أو من السنة النبوية بُغية رعاية وكفالة حقوق الأطفال، ومن أجل تنشئتهم نشأةً اجتماعية صحيحة.

الفرع الثاني: حقوق الجنين العامة:

إنَّ الشريعة تعتبر الجنين كائناً مستقلاً يتمتّع بالحقوق الإنسانية التي يتمتَّع بها الآخرون، دون أن يؤثر في ذلك أنّه مستظل بحياة أُمه، داخل في كينونتها، وغير منفصل عنها. واهتمّ الإسلام بالجنين حتى قبل أن يتكون لمجرد النيَّة في الإنجاب وفي اللقاء بين الزوجين. ومن هنا سوف نتطرّق إلى معرفة ماهية الجنين ؟ وما الحقوق المشروعة له وهو في بطن أمه ؟

البند الأول: تعريف الجنين:

1)التعريف اللغوي للجنين:

الجنين في اللّغة: الولد، والجمع أجنة وأجنن، والجنين كل مستور.[2]

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، إشراف: ناصر الدين الشاعر، فلسطين، 2003 م.

[2] عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط 1، 1419 هـ/1999 م، ص 16، نقلاً عن ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 92 .

فقد قال الله تعالى في حقّ سيّدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَّيهِ اللَّيلُ رَأَى كَوكَبًا قَالَ هَذَاَ ربّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الأَفِلِيْنَ ﴾.[1]

وقد جاء في تفسير القرطبي: فلمّا جنّ عليه الليل أي ستره بظلمته، ومنه الجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر، ويقال: جنون الليل أيضا، ويُقال: جنة الليل وأجنة الليل لغتان.[2]

2)تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

اهتمّ الفقهاء بوضع تعريف للجنين وذلك من خلال أطوار نموّه، وقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الجنين باعتبار مراحل نموه، لكن ما يهم الباحث هو التعريف الأوسع للجنين وقد تجلى فيما يلي:

"هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلّقًا، بمعنى أن المعتبر عندهم هو العلقة فما فوق، فإذا ألقت المرأة علقة، أي دمًا جامدًا، أو مضغة، ولو لم يستبن شيء من خلقه، فهو جنين وترتبت عليه الأحكام المتعلقة به. فقد سُئل الإمام مالك رحمة الله عليه عن رجل يضرب امرأة فتلقي مضغة أو علقة، ولم يستبن شيء من خلقه، فأجابه بقوله: «إذا ألقته فعلم أنّه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا، ففيه الغرة وتقتضي به العدة من الطلاق»"[3].

فهذا يعني أنّ ما في بطن الأم عند الإمام مالك يكون له اعتبار بحيث يعتبر جنينا، فتترتّب عليه عدة المرأة، وتدفع فيه الغرة ممن تسبب في إسقاطه، إذا كان مضغة أو علقة أو حتى دمًا.[4]

---

[1] [الأنعام : 76] .

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، يُنظر: **http**: //**Library**.**islamweb**.**net**

[3] سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط 1، 2010 م، ص 75.

[4] سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية (حقوق)، إشراف: محمد عبد الفتاح، بومرداس، الجزائر، 2005 م، ص 10 . 11 .

ومن خلال ما سبق يتبيّن للباحث أنّ فقهاء المالكية قد أعطوا مفهوما واسعا للجنين، يبدأ من كونه علقة.

البند الثاني: حق الجنين في الحياة:

إنّ من أهم الحقوق التي ينبغي ضمانها للجنين وهو في بطن أمّه حقّه في الحياة، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية، وتحريم الاعتداء على الإنسان[1]، ولو في مراحل تخلّقه الأولى، فرتبت عقوبات مختلفة على من يعتدي عليه، وهذا ما نجده مؤكدا في الكتاب والسنة النبوية، بل إنّ معظم القوانين الوضعية تحمي الجنين من عمليات الإجهاض التي تقوم بها المرأة نفسها، أو قام بها الغير. وأعطى الإسلام حقّ الحياة لكل طفل، وتوعّد الله المخالفين بأشدّ أنواع الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُم مِنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[2]، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾.[3]

1)حقّ الحياة للجنين في الشريعة الإسلامية:

أ ـ حكم الإجهاض في الشرع:

1ـ تعريف الإجهاض: يطلق الإجهاض في اللّغة بأنّه إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو المدة سواء كان تلقائيا أو بفعل فاعل وسواء كانت الفاعل هي الأم أو غيرها، إلا أنّه يعبّر في أكثر الأحيان عن السقوط التلقائي بالإسقاط أو الطرح أو الإملاص.[4]

---

[1] دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة البليدة،2007 م، مج 03، ص 298 .

[2] [الأنعام :151] .

[3] [التكوير:08 ـ 09].

[4] أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الحديث، ط 2، 1334 هـ / 1928 م، بيروت، ص 142 .

وفي الصحاح: أجهضت الناقة أي أسقطت، وفي القاموس أجهضت الناقة أي ألقت ولدها.[1]

2 ـ حكمه التكليفي:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض، فأجازه البعض قبل ولوج الروح، وذهب البعض إلى جوازه إذا كان نطفة أو علقة قبل التخلق، كما ذهب بعض المذاهب إلى تحريمه في جميع المراحل حتى ولو كانت نطفة إذا علقت فلم يجوزوا إسقاطها[2]، وسنحاول توضيح هذه المراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: قبل التخلق:

حدّدها البعض بأنها المرحلة الأولى من مراحل تخلّق الجنين والتي يتمّ فيها التلقيح وهي مدة أربعين يومًا، وفي جواز الإجهاض في هذه المرحلة قولان:

الأول: المنع:

ذهب المالكية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية في المذهب وابن تيمية[3]، والظاهرية [4] أنّ إسقاط الحمل قبل تخلّقه ونفخ الروح فيه حرام لا يجوز.

---

[1] الجوهري، المرجع السابق، ج 3، ص 889 .

[2] علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 1، 2009 م، ص 182.

[3] شافع محي الدين القادري، الطفل وواقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة، (د د)، ط 1، 1425 هـ/ 2004م، ص 103.

[4] ابن حزم، أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النوادر،(د ط)، 1415 هـ ـ 1995م، ج 11 ص 331.

قال محمد عرفة المالكي بأنّه: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وهذا المعتمد في المذهب المالكي.[1]

وقد رأى البهوتي الحنبلي في قوله: ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة. وفي أحكام النساء لابن الجوز يقال: يحرم.[2]

ورأى البرزني في مسائل الرضاع: أنّ مذهب الجمهور المنع.[3]

الثاني: الجواز:

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الشافعية[4] والحنفية[5]، والظاهر من كلام الحنابلة[6] وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، معتبرين أنّ الحمل قبل التخلق لا يكون جنينًا، وما هو إلا قطعة لحم مهددة بالإسقاط وصيرورتها البشرية في حكم المجهولة.[7]

قال الشيخ قليوبي: يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه.[8]

---

[1] عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، (د م)، 1435 هـ / 2014 م، ج 4، ص 269.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1403 هـ /1983م ج 1، ص 220 .

[3] الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 2011 م، ص 14.

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (د ط)، بيروت، لبنان، 1404 هـ/1984م، ج 8، ص 443.

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ /1992 م، ج 4، ص 335.

[6] ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ/ 1997م،ج 9 ، ص 557 .

[7] شافع محي الدين القادري، المرجع السابق، ص 217 .

[8] القيرواني، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 1434 هـ / 2013 م، ج 3، ص 159 . 160 .

وذكر الرملي في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بأنّ الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا وجوازه قبله.[1]

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية من الحنابلة إلى أنّه يقوى التحريم كل ما قرب من زمن النفخ لأنّه جريمة.[2]

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهة إسقاط الجنين بعد تكونه في الرحم قبل الأربعين وحرمته بعد ذلك.[3] كما فرّق البعض بين أن يكون الحمل في طور النطفة وبين أن يكون فيما يلي ذلك من أطوار، فيقولون بحرمة الإجهاض إذا تجاوز طور النطفة، وأمّا إذا كان نطفة فهناك رأيان:

الأول: عدم جواز إسقاطها أمّا **الثاني** فهو جواز الإسقاط، كما يفرّق قوم بين طوري النطفة والعلقة وبين طور المضغة فيقولون بجوازه في النطفة والعلقة وحرمة إسقاط المضغة.[4]
والراجح في مذهب الحنابلة هو إباحة الإجهاض في المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين وهي مرحلة النطفة ومدتها أربعون يومًا ولا يجوز بعد الأربعون.[5]

---

[1] الرملي، المرجع السابق، ج 8، ص 444 .

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 3 ، ص 656.

[3] عرفة محمد، المرجع السابق، ص 267.

[4] الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 14 ـ 15 .

[5] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ط 5، 2013 م، ص 204 .

الأدلة: استدلّ القائلون بحرمة إسقاط الحمل قبل تخلّقه ونفخ الروح فيه بما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُم - أَوْ الرَجُلُ - لَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرَ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ».[1]

2- أنّ المضغة والعلقة أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، فإن فعل ذلك ضمنه، لأنّه أصل الصيد، وإيجاب الجزاء أو الضمان يستلزم الإثم وما فيه إثم لا يجوز إسقاطه.[2]

3- أنّ امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعدّ فسخا وقطعا ورفعا، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز، والسقط أحد هذه الأطراف مما يتعذّر أخذ رأيه في ذلك فيكون حكم الإسقاط محرّما.[3]

4- إنّ الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ أنّ الإسقاط فيه قتل نبت تهيّأ ليكون إنسانا، والوأد محرّم، فيكون الإسقاط محرّما.[4]

واستدلّ القائلون بعدم حرمة إسقاط الحمل قبل تخلّقه ونفخ الروح فيه بما يأتي:

1- أنّ الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلاّ مضغة أو علقة، فهو في كل ذلك بعض أمه ولم يستقل بحياة، فليس إجهاضه قتلا لنفس فلا يأثم بإسقاطه.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب القدر، حديث رقم: « 6221 » .

[2] يُنظر:ابن همام، شرح فتح القدير، ج 10، ص 300.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت)، ج 2، ص 51.

[4] الحطاب الرعيني، المرجع السابق ، ج 3، ص 477.

2- أنّ كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

3- أنّ الجنين في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له، وعليه يجوز إسقاطه.[1]

الرأي المختار:

يتبيّن للباحث ممّا سبق أنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه هو القول الأصح والأجدر اتباعه، لأنّ فيه حرمة الاعتداء على الحمل وأيضا حرمة إيقاف نمو الجنين وكذا حفظ مقصد هام ألا وهو حفظ النفس.

المرحلة الثانية: مرحلة التخلّق:

وتبدأ بعد الأربعين يوماً من التلقيح إلى مائة وعشرين يوماً، يتمّ في هذه المرحلة تشكل أعضاء الجنين ويتكون قلبه.[2]

"وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز إسقاط الجنين قبل التخلق، إلا أن عبارات الكثير منهم تشير إلى أن ظهور التخلق في الجنين يدل على سبق نفخ الروح ولا يكون إلا بعد مائة وعشرين يومًا، قال ابن الهمام: يُباح الإسقاط ما لم يتخلّق منه شيء، وفي موضع آخر قال: ولا يكون إلا بعد مائة وعشرين يومًا".[3]

"ونقل ابن عابدين عن الفرائد أنّ فقهاء المذهب قالوا: يُباح لها في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا، وإنما أباحوا ذلك لأنّه ليس بآدمي".[4]

---

[1] ابن حزم، المرجع السابق، ج 11، ص 31 .

[2] شافع محمد الدين القادري، المرجع السابق، ص 103.

[3] محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 198.

[4] ابن عابدين، المرجع السابق، ص 334 .

كما نقل ابن عابدين أيضا "عن بعض فقهاء المذهب تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح لأنّ الجنين في هذه المرحلة أصل آدمي الذي لو بقي لَتَصَوَّرَ، وأنّ الأم التي تجهض جنينها ينالها شيئا من الإثم إلاّ أنّه ليس كإثم الإجهاض بعد نفخ الروح".[1]

"ولقد اتّفق فقهاء المذاهب عدا الزيدية على تحريم إسقاط الجنين في هذه المرحلة، وجوّز الزيدية للأم في هذه المرحلة إسقاط جنينها بإذن الزوج، أمّا مع عدم إذن الزوج فلا يجوز لها وتأثم ولا ضمان عليها".[2]

المرحلة الثالثة: مرحلة نفخ الروح:

وهذه المرحلة تبدأ بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر من تاريخ التلقيح وفي هذه المرحلة يتكامل الجنين وتلجه الروح ويبدأ يتحرك في بطن أمه.

قال محمد عليش المالكي: وإذا نفخت فيه الروح حُرّم إجماعًا.[3] واتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر لأنّه إزهاق نفس وقتل إنسان.[4]

وذكر القرضاوي في كتابه الحلال والحرام: اتفق الفقهاء على أنّ إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة ولا يحلّ للمسلم أن يفعله لأنّه جريمة على حيّ متكامل الخلق ظاهر الحياة.[5]

---

[1] ابن عابدين، المرجع نفسه، ص 334 ..

[2] مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين، دار المكتب الجامعي للحديث، (د ط)، مصر، 2004 م، ص 187.

[3] عرفة محمد، المرجع السابق، ص 266 ـ267 .

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 556 .

[5] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار التراث العربي، ط 14، 1400 هـ /1980 م، ص 169.

المرحلة الرابعة: مرحلة بعد نفخ الروح:

أمّا الإجهاض في المرحلة الرابعة (بعد نفخ الروح) فهو جريمة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾.[1]
والإجهاض بعد نفخ الروح يعتبر قتل نفس بغير حق.
ومن السنّة: ما رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، أنّه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في حجة الوداع للناس: « أَيّ يَوْم هَذَا ؟ » قالوا: يَوْمُ الحَجِ الأَكْبَر؛ قال: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا؛ أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَلا لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِه وَلاَ مَوْلُوْدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَان أيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُم هَذِه أَبَدَا وَلَكِن سَتَكُوْنُ لَهُ طَاعَة فِيْمَا تَحْتَقِرُوْنَ مِنْ أَعْمَالِكُم فَسَيَرْضَى به ».[2]
يمكن ترجيح القول الذي يذهب إلى حرمة الإجهاض في جميع المراحل من انعقاد النطفة، لأنّ الجنين له حق في الحياة ولا يجوز لأحد كان أن يحرمه منها، فلا يجوز إسقاطه إلا عند الضرورة، والله أعلم.

ج ـ العذر المبيح للإجهاض:

جاء في تكملة البحر الرائق: امرأة حامل اعترض الولد بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل يخاف على أمّه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيّا لا يجوز لأنّ إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد به الشرع.[3]
وقال الإمام الدسوقي في حاشيته: إنّ حفظ النفس مقدّم على حفظ العضو.[4]

---

[1] [الإسراء : 33].
[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الحج، دار الكتب العلمية، الحديث رقم: « 2159 » .
[3] زين الدين ابن ابراهيم بن محمد، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 1، 1418 هـ/1997 م، ص 85 .
[4] عرفة محمد، المرجع السابق، ج 2، ص 137.

ويجب أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة. كما يتوجب أن تقدر الضرورة بقدرها: وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.[1]

وسوف يتناول الباحث بعض الأمثلة التي **أباح الفقهاء للمرأة إسقاط جنينها** وهي:

1 – أن تحمل المرضع وينقطع لبنها بسبب الحمل وليس لولي الصبي ما يستأجر به المرضع أو يوفر له اللبن ويخشى هلاك الصبي، ويخبره طبيب مسلم ثقة صادق أنها إن أجهضت عاد لبنها، فهنا ترتكب الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم وهو موت ولدها. ولكن هذه الصورة غير موجودة اليوم لوجود الألبان الصناعية التي تقوم مقام لبن الأم.[2]

2 – هزال المرأة وضعفها إذا كانا شديدين بحيث لا تحتمل عبء الحمل وخِيْفَ على حياتها وكان هلاكها راجحا عادة.[3]

3 – "المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد في أشهر الحمل، أو مريضة بأمراض معدية، أو من لا تستطيع أن تلد إلا بعمليات جراحية متكررة ويخشى على حياتها، وغير ذلك من الأمراض المتنوعة التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلى موت الأم، وقد رأت الكبار العلماء أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين".[4]

أمّا القضايا المزعومة التي يدّعيها بعض الناس أنها تبيح لهم إجهاض نسائهم فلا اعتبار لها، بل يعاقب الإنسان عليها أشد العقاب في الدنيا والآخرة، ومن هذه القضايا:

أ– قضية الفقر: وقد وضّحتها في مقدمة الكتاب، وأنّ الفقر ليس عذرا يبيح إسقاط الجنين، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[5]

---

[1] [النحل :115].

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، الكويت، 1993م، ص 57 .

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ص 57.

[4] قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 20 / 06 / 1407 هـ .

[5] [الإسراء : 31].

ب– الخوف من كثرة النسل: فليس هذا أيضا مبررا لإسقاط الأجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ».[1]

د ـ عقوبة الإجهاض :

اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الْواجب في الجناية على جنين الْحُرَّةِ هُوَ غُرَّةٌ.[2] لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ».[3]

"كما اتّفق فقهاء المذاهب على أنَّ مِقدار الْغُرَّةِ في ذلك هو نِصْفُ عُشْرِ الدِّية الْكاملة، وأنّ الموجب للغرّة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عَنْ أمّه مَيِّتًا، سواء أكانت الجناية نتيجة فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أم تَرْكٍ، ولو من الحامل نفسها أَوْ زوجها، عمدًا كان أو خطأ".[4]

وتحديد مقدار الغرة يكون في جنين الحرة غُرة عبد أو وليدة تُقَوَّمُ بخمسين دينارا أو ست مائة درهم"[5]، وهذا الذي ذكره الإمام مالك :« فَدِيَّة جَنِينِ الحُرَّةُ عُشْرُ دِيَّتِهَا واَلعُشْرُ خَمْسُونَ دِيْنَارًا أَوْ سِتُّ مَائَةٍ دِرْهَمٍ »، هذا إذا سقط الجنين ميّتًا، أمّا إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.[6]

أما الكفارة فهي عقوبة تقع على الجاني في حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حيا أم ميتا.

---

[1] رواه النسائي،كتاب الزفاف، باب الزفاف، رقم الحديث: «3227» ،حدثه الألباني، حكم المحدث: صحيح.

[2] الغرة: هي وليدة عبد أو أمة وهي تساوي خمسا من الإبل أو ما يعادلها وهو خمسون دينارا من الذهب أو خمسمائة درهم من الفضة هذا عند الحنفية، وتساوي ستمائة درهم عند الجمهور على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم، وقال عروة وطاووس ومجاهد : إن غرة الحر المسلم عبد أو أمة أو فرس، وذلك لما رواه الدارقطني بسنده إلى عبد الرازق عن معمر عن طاووس عن أبيه أن عمر استشار نحوه. وقال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة والجنين بغرة أو أمة أو فرس »، يُنظر: سنن الدارقطني، مطبعة عالم الكتب، ج 3، ص 17.

[3] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، 6508، ج 16، ص 657 .

[4] الشوكاني، المرجع السابق، ج 7، ص 70 .

[5] الرملي، المرجع السابق، ج 4، ص 89 ـ 90 .

[6] القيرواني، المرجع السابق، ص 195.

"ولقد تباينت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الكفارة على الجنين بالإجهاض، ولعل الرأي الراجح هو الذي يقتضي وجب الكفارة، بالاعتداء على الجنين مطلقا، مهما كان عمر الجنين. وذلك حفظا للنفوس، وصيانة للأجنة التي يستهان في هذا الزمان، ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب، وأحيانا دون مبررات".[1]

هـ) حق الجنين في العناية به وبأمّه أثناء الحمل:

أثبت الدراسات أنّ حالة الأم البدنية والنفسية، تنعكس بشكل واضح عل الجنين في بطن أمّه.[2] لذلك أعطى الإسلام الجنين حقًّا في العناية به وبأمه، فنجده قد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها به [3]، فلا تُعَدُّ حَامِلٌ حتى تَضَعَ.[4]

وقد جاءت الغامدية لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[5].

---

[1] جودي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، شهادة ماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام(حقوق)، إشراف: مامون عبد الكريم، تلمسان، الجزائر، 2010.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 37 .

[3] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013 م، ص 277 .

[4] القيرواني، المرجع السابق، ص 201.

[5] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم: «3214» .

وأوجب الاسلام الإنفاق على الحوامل، وتغذيتهن تغذية ملائمة، قصد رعاية للجنين وأمه الحامل.[1] فقد قال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[2]

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمرضِعِ الصَّومَ ».[3]

2)حق الطفل في الحياة في المواثيق الدولية:

هنالك بعض المواثيق الدولية التي اهتمت برعاية الأمومة والطفولة وكذا رعاية الأم الحامل بالأخص العاملة منها. فكانت حماية الأمومة من الموضوعات ذات أهمية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919، وكانت اتفاقية حماية الأمومة رقم "03" لعام 1919 من أول الصكوك التي تم اعتمدها.[4]

وقد أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف لعام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، وقد احتوت في إحدى مبادئ هذا الإعلان[5] على أنّه "يجب أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، أي يقدم للطفل الحق في الحصول على غداء لازم لنموه المادي، وعلى الدواء اللازم لهذا الغرض أيضًا، وكذا حقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية".[6]

---

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د ط) ، الجزائر، 2013 م، ص 51 ـ 52 .

[2] [الطلاق:06] .

[3] رواه الترميذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث: «715».

[4] يُنظر: اتفاقية حماية الأمومة رقم "03" لعام 1919 م.

[5] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، مصر، 2007 م، ص 34 .

[6] يُنظر: مبادئ حقوق الطفل إعلان جنيف لعام 1924.

وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإشارة إلى حقوق الطفل [1]في المادة 25 منه عندما نص على أنّ "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".[2]

وتكرّس اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 اهتماما بالغاً في المادتين (4 ،5) للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال نصّها على توفير الدعم المادي للأم والطفل في شكل إعانات نقدية ورعاية طبية، تتضمن الإعانات الطبية، الرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات أو ممارسوا الطب قبل الوضع وأثناءه وبعده، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.[3]

كما أكّد إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الرابع بقوله: "ضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده"[4].

وكذلك نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (5/6) على حق الجنين في الحياة وذلك بصدد الحكم بعقوبة الإعدام والقيود المفروضة عليها، فنصّت على أنّه "لا يجوز تنفيذ العقوبة بالحوامل ".[5]

وذكرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في نص المادة 06 منها على أن "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلياً في الحياة".[6]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 40.

[2] يُنظر: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 47.

[4] يُنظر: المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 163.

[6] يُنظر: المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ويتّضح للباحث أنّ الشريعة الإسلامية قد خصّصت عناية خاصة بحقوق الجنين والرعاية به وبأمّه، وحرّمت التعدي عليه من خلال الأحكام التي سبق ذكرها، أمّا بالنسبة للمواثيق الدولية فلم تضع حماية كافية لحقوق الطفل خاصة حقوقه قبل الولادة، فلم يذكر لهذه الأخيرة في موادها القانونية أيّ نص يهتم بتعريف الجنين أو تحريم للإجهاض.

الفرع الثالث: الحقوق المالية للجنين:

أثبت الشرع الحنيف أهلية للجنين، غير أنها ناقصة، حيث جعل له حقاً في الإرث والوصية والهبة والوقف وسنتطرق إليها كالتالي:

البند الأول: حق الميراث للجنين :

1ـ تعريف الميراث :

الميراث لغة: "جمع مواريث، فيُقال: ورث فلان أخاه، يرثه إرثًا ووراثة وميراثًا".[1]

وفي الاصطلاح: "هو انتقال تركة الميت إلى ورثته الأحياء على سبيل الخلافة، سواء كانت التركة مالاً أم حقاً من الحقوق الشرعية. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية الميراث في ثلاث أسباب متفق عليها وهي: النسب، الزوجية، والولاء".[2]

2 ـ شروط إرث الحمل :

حدّد الفقهاء شرطين لتحقق إرث الحمل ألا وهما:

أ ـ "أن يكون موجودا في جوف أمه يوم موت مورّثه بالمدة التي يولد فيها، وذلك بأن تحين ولادته لأقل من ستة أشهر.

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ/ 2005 م ، فصل الميم، ج1، ص 376 .

[2] يُنظر: هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، ط 1، الأردن،2007م، ص23.

ب ـ أن ينفصل الجنين عن أمّه حيّا، وهذا شرط لامتلاكه أهلية تملك ما وقف له من تركة مورّثه، ويستدلّ على ولادته حيًّا بحركته أو بصراخه أو عطاسه".[1]

3 ـ كيفية توريثه :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك إلى قولين:

القول الأول:" أنّهم لا يُمَكَّنون وذلك للشك في شأن الحمل، وجهالة حالته، وتعدد الاحتمالات في شأنه تعددًا يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه لإرث من معه.

القول الثاني: أنّ الورثة يُمَكَّنون من طلبهم ولا يُجْبَرون على الانتظار، لأنّ فيه إضرارًا بهم، إذ ربما يكونون أو يكون بعضهم فقراء.

ومدّة الحمل قد تطول، والحمل يحتاط له، فيوقف له ما يضمن سلامة نصيبه، فلا داعي للتأخير".[2]

4 ـ مقدار ما يوقف للجنين :

إنّ مقدار ما يوقف للجنين من نصيب في الميراث يتمثل في أنه يوقف له نصيب أربعة أبناء أو أربع بنات أيهما أكثر، وهو قول أبي حنيفة[3]، وكذلك قال شريك ورواية عن الشافعي. ويوقف للحمل سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.[4]

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 58.

[2] محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، (د ط)، دمشق، سوريا، 2011م ، ص 147 ـ 148 .

[3] يُنظر: المبسوط، السرخسي، المرجع السابق، (52/30).

[4] يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (367/10) .

ويوقف للحمل من التركة ماهو الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وهو رأي الحنابلة[1]، أما المالكية فيرون أن التّركة لا تقسّم حال وجود الحمل، ويعدّ الحمل سببا يوقف به المال إلى الوضع، فتوقف التركة حتى الولادة، لأن في القسمة تسليطا للوراثة على أخذ المال والتّصرف فيه.[2]

البند الثاني: حق الوصية للجنين :

1ـ تعريف الوصية :

الوصية في **اللغة:** بمعنى العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور.[3]

أمّا في **الاصطلاح** فاستعملت الوصية في تمليك المال تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت.[4]

2 ـ حكمها: الوصية مشروعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾.[5]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».[6]

وقد ثبت الحق للجنين في الوصية متى خرج حيًّا، وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له.[7]

---

[1] ابن قدامة ، المرجع السابق، (196/7).

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 412 .

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج 3، ص 95.

[4] هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص 206 .

[5] [المائدة:106].

[6] رواه البخاري، كتاب الوصية، باب الوصايا، رقم الحديث: «2738»، ص 558 .

[7] محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطبعة نهضة مصر، (ط 1)، القاهرة، (د ت)، ص 53 .

3 ـ شروط صحة الوصية :

أ ـ يشترط في الوصية أن يولد الجنين حيًّا.

ب ـ أن يكون الحمل الموصى له موصوفًا من طرف الموصي، أي معينًا، كأن يقول الموصي: "أوصيت بكذا لحمل فلانة من فلان".

ج ـ أن يوجد الجنين في بطن أمه وقت الوصية، وإلاّ كانت باطلة، ولم يشترط المالكية هذا الشرط حتى تصحّ الوصية، بل إنها تصحّ عندهم حتى للحمل الذي سيحدث مستقبلاً.[1]

البند الثالث: حق الوقف للجنين :

1 ـ تعريف الوقف :

يعرف الوقف في اصطلاح العلماء على أنّه: "تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم".[2]

ويمكن تعريفه أيضًا: "حبس مال يمكن الانتفاع به في وجود الخير والبر مع بقاء الأصل". وقد تسابق المسلمون في تحصيل الأجر، وعمل الخير امتثالاً.[3]

قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيْم ﴾.[4]

---

[1] سمير شهاني، المرجع السابق، ص 122 ـ 123 .

[2] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، (د ط)، المدينة المنورة، السعودية، 2007 م، ص 346 .

[3] يوسف بلمهدي، البعد الإنساني في نظام الوقف، رسالة المسجد، العدد الثالث، الجزائر، 1424 هـ /2003 م، ص 41 .

[4] [آل عمران:92] .

2 ـ حكمه: الوقف مندوب إليه مرغّب فيه[1]، يقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾.[2]

وفي السنة: عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ هو أَنْفَسُ عندي فما تأمرني به قال: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ».[3]

"ويرى الفقهاء أنّ الوقف إذا كان على آدمي معين، أو على جماعة مجموعة كأولاد فلان مثلا، فإنّ الوقف وثبوت الاستحقاق يَتِمَّانِ بالإيجاب وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه. وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد بعد، ويدخل في الموجود من الذرية الحمل إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أمّا من ولد لأكثر من ذلك فإنه يتناوله وصف من سيولد بعده. فالحمل يدخل في مسمى الأولاد والذرية، لأنّ عبارة الأولاد والذرية تتناوله وتصدق عليه".[4]

البند الرابع:حق الجنين في الهبة:

الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وهُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّي هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ ﴾.[5]

وقد اختلف الفقهاء في صحة الهبة للجنين، فنجد أنّ الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي يرى بعدم صحة الهبة للجنين، لأنّ الهبة يشترط فيها الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وهذا يستحيل في حالة الحمل.[6]

---

[1] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، ص 346 .

[2] [الأحزاب: 06] .

[3] رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: «1632»، ج 15، ص 606 .

[4] محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 54 .

[5] [آل عمران: 38] .

[6] سمير شهاني، المرجع السابق، ص 129 .

إلاّ أنّ الحنابلة من أجازها كابن عقيل إذ قال: "بصحة الهبة للحمل حيث يثبت الملك في الهبة منجزًا". وأضاف ابن رجب الحنبلي في القواعد أنَّ: "تمليك الهبة للحمل عنده هي تمليك منجز لا معلق"، ويعني هذا أنّ تمليك الهبة منجز غير معلق على خروجه حيًّا.[1]

وأجاز الهبة للجنين كلٌّ من المالكية والظاهرية.[2]

ويتّضح للباحث من خلال ما سبق أنّ الفقه الإسلامي قد دقّق في جميع المسائل التي تتعلق بحقوق الطفل المالية من خلال المذاهب الفقهية، ونجد أنّه قد أعطى اهتمامًا خاصًّا بالطفل في مرحلة ما قبل الولادة. أمّا فيما يخصّ الاتفاقيات الدولية فقد أهملت هذه الحقوق خاصة الحقوق المالية، ولم تُعطِ للطفل حقّه وهو جنين في بطن أمه.

[1] محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 55 .

[2] محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، سنة 2003، ص 14.

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة:

لقد تطرقنا فيما سبق إلى حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه، وكيف كفلت له حقوق تضمن له حق الحياة إلى أن يخرج إلى الوجود، وبخروجه إلى الوجود يكون قد قطع شوطا آخر وتقدم إلى فصل آخر من فصول حياته، فتزيد وتيرة الحقوق التي يتمتع بها سواء كانت مادية أو معنوية، لأنه يظل دائما في حاجة إلى رعاية وحماية بسبب عدم نضجه البدني والعقلي. لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية وحتى المواثيق الدولية قد أولته رعاية منذ أن يستهل صارخاً ويفتح عينيه على هذا الوجود، فتتدرج حقوقه عبر مراحل نموه إلى أن يصير راشدا.[1]

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفل:

هي الحقوق الغير مادية التي يتصف بها الطفل وتمس ذاته، وتتجلى في حق الطفل في الحياة وحقه في السرور والفرح بولادته وأيضاً حقه في الإسم والنسب والجنسية، وكذا حقه في الحضانة، وسنتطرق إليها فيما يلي:

البند الأول: حق الطفل في الحياة:

1 ـ حق الطفل في الحياة في الشريعة الإسلامية:

يعني أنّ الإسلام دين حياةٍ وسِلمٍ وسلام، وهو يحث على الحفاظ على الحياة وتحريم القتل إلا بالحق، فقد حرّم الله تعالى قتل النفس بصفة عامة فقال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.[2]

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت ، 1997 م، ص 47.

[2] [المائدة : 32] .

ثم اختصّ ببيان حرمة قتل الأولاد، ليبيّن سبحانه وتعالى عظيم رحمته واهتمامه بهذا الوليد الذي لم يرتكب جرماً ولم يقترف إثماً، حيث قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[1] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[2]

أمّا في السنّة فقد جاء في حديث النّبي صلى الله عليه وسلم: « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ».[3]

وكان النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خطب في النساء يقول لهن: «أُبَايِعكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَّ بالله شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقْنَ وَلاَ تَزْنِيْنَ وَلاَ تَقْتُلْنَّ أَوْلاَدَكُنَّ ».[4]

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق عمومًا[5]، ومنه قتل الأولاد.

وعلى ضوءِ ما سبق حرّم الفقهاءُ تعقيمَ الرجال والنساء، واستئصالَ الأرحام، والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما حرّموا الطرق التي تَحُول دون استمرارِ مسيرة البشرية.[6]

---

[1] [الأنعام : 151] .

[2] [الإسراء : 31] .

[3] رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمنًا مُتَعَمَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَم ﴾، حديث رقم: «6862»، ص 1374.

[4] رواه الإمام أحمد في صحيحه، كتاب المستند ، رقم الحديث: «26764»، ص 618 .

[5] ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ/ 1997م ،ج 8، ص259.

[6] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، ميثاق الأسرة في الإسلام ، مجلة العالمية ، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، العدد 237 ،الكويت ، ديسمبر 2009 م ، ص 54 .

2 ـ حق الطفل في الحياة في المواثيق الدولية:

1 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: حيث نصّت المادة الثالثة على ما يلي: "لكلّ فرد له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".[1]

2 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصّت المادة السادسة على أنّ "لكلّ إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".[2] ومن الواضح طبقا للمادة المذكورة، أنّ الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي اقترن وصفه بعبارة "الحق الطبيعي" وذلك للتدليل على سموه وقدسيته وهو الوصف نفسه الذي التزمته أيضًا الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

كما نصّ هذا العهد في مادته (5/6) على أنّه: "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل".[4]

3 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989: نصّت المادة السادسة على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف بأنّ لكلّ طفل حقًّا أصيلاً في الحياة".[5]

---

[1] يُنظر: المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[2] يُنظر: المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] سعيد فهيم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، إشراف: أحمد مصطفى، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1993.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 167 .

[5] يُنظر: المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .

البند الثاني: حق الطفل في السرور والفرح بولادته:

أ–حق الطفل في السرور بولادته في الشريعة الإسلامية:

1ـ البشارة: ويستحبّ أن يُعجِّلَ المسلمُ ببشارةِ أخيه المسلم إذا وُلِد له مولود، ويهنِّئه ويُدخِل السرور عليه، ويدعو للمولود بالدعاء وبالبركة؛ مِصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾[1]، وقد ذكر القرآن الكريم البشارةَ بالمولود في آية أخرى، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾[2]، وورد في قصة زكريا – عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ﴾.[3]
ومن حكمة التهنئة إظهارُ البِشْر والسرور بالنعمة، ونشر النسب بالمولود.

2 ـ التأذين والإقامة في آذان المولود: ومن أوائل الحقوق التي أعطى الإسلام للطفلِ بعد الولادة أن يَطْرُق سمعَه حال قدومه في الدنيا ألفاظُ الآذان المشتَمِلة على تمجيدِ الله وتعظيمِه وتوحيده؛ فعن أبي رافعٍ – رضي الله عنه– قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللَه – صَلَّى اللَه عَلَيْهِ وَسَلَم– أَذَّنَ فِي أُذنِ الحَسَن بن عَليٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَة (رَضِيَ اللَه عَنْهَا) بِالّصَّلاة ».[4]

وقد جاء في الصحيحين أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آَدَم إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَيْطَان حِيْنَ يُوْلَد، فَيَسْتَهلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَم وَابنِهَا».[5]

ولطرد الشيطان يسنُّ الإسلامُ التأذينَ بصوتٍ خفيض في أذن المولود عقبَ الولادة مباشرةً؛ لأنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم. قال: «إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الآذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضِرَاط ».[6]

---

[1] [الصافات : 101] .

[2] [هود : 69] .

[3] [آل عمران : 39] .

[4] سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله، رقم الحديث: «14360».

[5] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾، رقم الحديث: «4184».

[6] مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث: «8968» .

كما قال الإمام ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود: " أن يقرع سمعَ الإنسان كلماتُ النداء العلوي المتضمِّنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أوَّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقينِ له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر"[1]

3. تحنيك المولود: ومن الحقوق التي شَرّعها الإسلام من أجلِ العناية بالمولود وتكريمه: تَحْنِيْكهُ عقب الولادة، والتحنيك لقول ابن حجر "هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك لحنكه به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرّن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه، وأولى التمر ،فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيْ حلو، وعسل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه".[2]

وذلك تطبيقًا للسنة المطهرة واقتداءً بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولعلَّ الحكمة من ذلك تحريك الدم ويهيّج غزيرة البلع الآلية عند الطفل، حتى يتهيَّأ المولود لعمليةِ الرضاعة وامتصاص اللبن بحالة طبيعية.[3]

ومن الأفضل أن يقومَ بعملية التحنيكِ مَن يتَّصِف بالتقوى والورع والصلاح؛ تبرّكًا وتفاؤلاً بصلاحِ المولود وتقواه، وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحنِّك كلَّ مَن أتى عنده من الأطفال.

---

[1] ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 29.

[2] رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري، ج 09، ص 501 ـ 502 .

[3] سيما راتب عدنان أبو رموز، المرجع السابق، ص 93 .

كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: «إِنَّ رَسُوْلَ الله — صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم – كَانَ يُؤتَى بِالصِّبْيان فيُبَرِّك عَلَيْهِمْ وَيَحْنِّكَهُم »[1]، وجاء في حديث أبي بردة عن أبي موسى – رضي الله عنهما — قال: «وُلِد لِي غلامٌ، فَأتيْتُ النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَم– فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيْمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَة وَدَفَعَهُ إِليَّ ».[2]

4ـ حلق شعر المولود: على المولود أن يُحلَق رأسُه يوم السابع من ولادته، والتصدق بوزن شعره (إن أمكن) ذهبًا أو فِضَّة.

امتثالاً لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث عن علي – رضي الله عنه ـ قال: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّة».[3]

وفي حلق رأس المولود عدَّة حِكَم، منها إماطة الأذى عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«مَعَ الغُلاَمِ عَقِيْقَةٌ، فأَهْرِيقوا عَنْهُ دمًا، وَأَمِيْطوا عَنْهُ الأَذَى »[4]، وقَد سُئِل الحسن عن قولِه : «أَمِيطُوا عنه الأذى »، فقال: "بحلقِ الرأس..."[5].

"اختلف فيه الفقهاء فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق شعر المولود والتصدق بزينة شعره ذهبا أو فضة، أمّا الحنفية فقالوا أنّ حلق شعر المولود مباح ليس بسنّة ولا واجب ".[6]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح، رقم الحديث: «4000 »

[2] صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح، رقم الحديث:«5045»

[3] سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله(ص)، باب العقيقة بشاة، رقم الحديث: «1439 ».

[4] صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث: « 5049 » .

[5] ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المرجع السابق، ص 30 .

[6] أشواق سعيد رديني، الأحكام الفقهية للمولود في الأسبوع الأول، مجلة كلية التربية للبنات، (د ع)، العراق، 2012، المجلد 33، ،ص 123 .

5ـ العقيقة: لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه، وقال جمهور العلماء: العقيقة سنّة.[1]

فقد سُئِل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة، فقال: « مَن وُلِد لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيُنسِكْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الجَارِيَة شَاةً »[2].

وإن لم يكن هناك استطاعةٌ، فيجوز أن يذبح شاةً عن الغلام؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : « أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عَقَّ عَنِ الحَسَنْ وَالحُسَيْن كَبْشًا ».[3]

والسنّة أن يعقَّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته، امتثالاً لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِيْنَة بِعَقِيْقَة، تُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ...».[4]

"وقد ذكر العلماءُ عن **حكمةِ العقيقة** أنّها شعيرةٌ من شعائر الإسلام، تُميِّز المسلمين في عاداتهم عند الولادة عن غيرهم، وهي سنة مستحبَّة على الوالدين، شكرًا لله على نعمِهما ورزقهما، وحفظًا وسلامة من ضرر الشيطان على الطفل، وتقرُّبًا إلى الله بصُنع الوليمة، وإسعاد وإطعام الفقراء والمساكين، وإدخال البهجة على الصَّحب والخلاَّن".[5]

6ـ الختان: لغة: "هو قطع القُلْفَة، أي: الجلدة التي على رأس الذَّكَر، وفي الاصطلاح: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أي موضع القطع من الذكر".[6]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، المكتبة الشاملة الحديثة، (د ط)، ص16 ـ 17.

[2] سنن النسائي، باب العقيقة، رقم الحديث: « 4141 » .

[3] سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث « 2458 » .

[4] سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم الحديث « 2454 »، مسند أحمد، أول مسند المصريين، باب ومن حديث سَمُرة بن جُندَب عن النبي، رقم الحديث: « 1922 » .

[5] يُنظر: محيي الدين عبد الحميد، كيف نربي أولادنا، ص 52 .

[6] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 109 .

كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه — قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « الفِطرَةُ خَمْسٌ: الخِتَان، والإِسْتحْدَاد، وَقَصُّ الشارِب، وَتَقْلِيم الأَظفَار، وَنَتْفُ الإِبْط»[1]، والختان هو شعار الإسلام لعبادِه، ممّا يميِّز المسلمَ عن غيره من أتباع الديانات الأخرى، وهو واجبٌ[2] في حقّ الرجال، لأنّه ثابتٌ من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم– كما جاء في حديث جابر (رضي الله عنه) قال: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْن، وَخِتْنُهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».[3]

وقد شدَّد الإمام مالك في أمر الختان حيث قال: «مَنْ لَمْ يَخْتَتِن لَمْ تَجُزْ إِمَامتُهُ، وَلَمْ تقْبَلْ شَهَادَتَهُ ».[4]

ورُوِي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنّه قال للرجل الذي قال: قَدْ أَسَلَمْت: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاختَتِنْ» [5] ، وللختان فوائد كثيرة منها: أنّه يجلب الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة، كما يذكر الدكتور صبري القباني في كلامه: "يتخلَّص المرْءُ بقطع القُلْفَة من المفرزات الذهنية، والسيلان الشحمي المقزِّز للنفس، ويُحول دون إمكان التفسخ والأنتان، كما يتخلَّص المرءُ من خطر انحباس الحَشَفة أثناء التمدُّد".[6]

ب– حق الطفل في السرور بولادته في المواثيق الدولية:

لم يرد أي نص في المواثيق الدولية عن حق الطفل في السرور والفرح بولادته.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث: « 5449 » .

[2] مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (د ع)، (د م)، 1430 هـ /2010 م، ص 439 .

[3] سنن البيهقي، كتاب شُعَب الإيمان، باب حقوق الأولاد، رقم الحديث: «8269»، إسناده ضعيف .

[4] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 111.

[5] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم الحديث: «302» .

[6] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 116 . 117 .

يظهر للباحث ممّا سبق أنّ الفقه الإسلامي قد أعطى للطفل عناية خاصة به منذ اللحظة الأولى لولادته، وقد وفّرت له حماية جسمه من الأمراض والأذى الذي يحدث له خلال تلك المرحلة. ولا يوجد في المواثيق الدولية نصًّا يُثبت هذه الحقوق للطفل، وهذا ما يبيّن أنّ الشريعة الإسلامية كانت السَّبَاقَة في ذلك.

البند الثالث: حق الطفل في الاسم:

1 ـ في الفقه الإسلامي:

وهذا من مسؤولية الوالدين لما ورد في الأحاديث الشريفة الكثيرة، حيث قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ: أَنْ يُحْسِنَ اِسْمُهُ، وَيُعْلِمَهُ الكِتَابَةَ، وَيُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ». [1]

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا يا رسول الله قد علمنا ماحق الوالد فما حق الولد؟ قال: « أَنْ يُحسِنَ اِسْمَهُ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ ».[2]

"وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغيّر الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة، وإن اختيار الاسم الحسن علامة بارزة في التربية الغير مباشرة، لأنّ كلّ شخص له من اسمه نصيب إن خيرا فخير، وإن شرّا فشر، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بيّنها علماء التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح وأثر ذلك على نفسية الطفل وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه".[3]

ولقد جاء توجيهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «إِنَّكُمْ تُدعَونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ ».[4]

---

[1] رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفروس، فيض القدير (394/3).

[2] رواه البيهقي عن ابن عباس، فيض القدير (394/3).

[3] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 16 .

[4] سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: «4297».

وقال عليه الصلاة والسلام: «تَسَمّوا بأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبّ الأَسْمَاءِ إلَيَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الْرَحْمَانِ، وَأَصْدَقُهَا حَارث وَهَمَام، وَأَقْبَحُهاَ حَرْب وَمُرَّة».[1]

فهذا دليلٌ واضح على ضرورة أن يُحسِن الوالدانِ اختيارَ اسم طفلهما اسمًا حسنًا في لفظه ومعناه في حدود الشريعة، حتى يكون الاسمُ سهلاً واضحًا، وخفيفًا على اللسان، وعذْبًا في الأذن، وحسنَ المعنى، وجميلاً في المحتوى، وإن كان الاسم يحمل معنى سيّئًا، فللفرد الحقُّ في تغيير اسمِه، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَنَهُ غيَّر اِسْمَ عَاصِيَة، فَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ: "أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَة، فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللهِ – صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم – جَمِيْلَة ».[2]

2 ـ حق الاسم في المواثيق الدولية: سنعرض أهم ما جاء في المواثيق الدولية التي تعرّضت لحقّ الطفل في الاسم كالتالي:

1 ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959: نصّ هذا الإعلان في المبدأ الثالث منه على أنّه: "يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحقّ في أن يعرف باسم"[3]، فالحقّ في الاسم يثبت للشخص حالة ولادته، وحيث يكون بالضرورة طفلاً.

2 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: توجب المادة 2/24 منه على: "وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يعطي له اسما يعرف به "[4]، فهذه المادة لم تكتف بالنص على ضرورة إعطاء الطفل اسما يعرف به وإنّما أوجبت تسجيل هذا الاسم فور الولادة.

---

[1] مسند أحمد، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث أبي وهب الجشمي، له صحبة، رقم الحديث: «18258».

[2] صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن وتغيير اسم برَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم الحديث: «3988».

[3] يُنظر: المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

[4] يُنظر: المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

"وممّا يدل على أهمية هذا الحقّ، أنّه يوجد حوالي 40 مليون طفل، واحد إلى ثلاثة يولدون كل عام، ويكونون معرّضين للخطر بوضوح بسبب عدم تسجيل المواليد، فدون شهادة ميلاد لا يعترف بالطفل رسميًّا كمواطن".[1]

3 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989: أكّدت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل على أنّه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق في اسم"[2]، أمّا المادة الثامنة فقد ألزمت الدول التابعة للاتفاقية بالحفاظ على هوية الطفل، والحصول على اسم والتعرف على هوية والديه، وأيضا الحصول على الرعاية منهما[3]، ويجب على الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الالتزام به.[4]

يتّضح للباحث من خلال هذا السياق أنّ الشريعة الإسلامية سبقت الاتفاقية في اعتبار أنّ الإسلام قد دعى إلى تسمية الطفل بأسماء حسنة، وهو الشيء الذي لم يصدر عن الاتفاقية الدولية.

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 229 .

[2] يُنظر: المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[3] حاتم باباكر هلاوي، حقوق الطفل وأشكال معاملته في الأسرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)، 2001م، ص 56 .

[4] محمد عبد الحليم بيشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الطفل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر، 1436 هـ/2015 م، ص 191 .

البند الرابع: حق الطفل في النسب:

1 ـ في الفقه الإسلامي: "وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام وهو حق للوالد بإلحاق نسب ولده له، فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب إليه ويرثه بعد وفاته ويكسب دعاءه بعد وفاته، وهو حقّ للأم التي يهمها أن يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيدا لشرفها وحفظا لعرضها وكرامتها، ولما يتفرّع على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها، وقد أثبت الإسلام حقَّ انتسابِ الطفل لأبويه؛ حفاظًا عليه من الذلِّ والضياع والعار، كما أثبتَ ذلك أيضًا للأب، لكي يحفظ نسله وولده، وأبطل دعاوى الجاهلية في إفسادِ النسب، وأقرَّ البُنُوَّة الشرعية، وحرّم الإسلام التبني بشكل قاطع"[1].

قال تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.[2]

وقرّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: «الوَلَدُ للفِرَاش».[3]

"ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائيا، ولا يبطل نسب الولد نهائيا ومطلقا إلا بأمر استثنائي ونادر وهو اللعان بين الزوجين ونفي النسب، واعتبر الإسلام مجرد التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجبا لحد القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور".[4]

وقد اعتبره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكبائر والسبع الموبقات « وَقَذْفُ المحْصَنَات المؤْمِنَات الغَافِلَات».[5]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 26 .

[2] [الأحزاب : 05] .

[3] الحديث صحيح رواه البخاري (60 /2481)، ومسلم (37/10) .

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 681 ـ 782 .

[5] الحديث صحيح رواه البخاري (3 /1017)، ومسلم (83/2)، وأوله «اجتنبوا السبع الموبقات» .

ولعن رسول الله من ادّعى نسبا لغير أبيه، أو من جحد نسب ولده، ومن أدخلت على زوجها ولدا ليس منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن اِدَّعَى إِلىَ غَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَم أَنَّهُ غَيْر أَبِيْه فَالجَنَّة عَلَيْهِ حَرَام ».[1]

2 ـ الحق في النسب في المواثيق الدولية:

لا يوجد نص صريح ينصّ على حق الطفل في اتفاقية 1989 لكنّها أشارت إليه في بعض نصوصها وسنتطرّق لها فيما يلي:

نص المادة 07: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولاته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة ولديه وتلقي رعايتهما".[2]

"فتسجيل الطفل مباشرة بعد ولادته هو عامل من عوامل حفظ نسبه، كذلك أوجبت له معرفة والديه وهو عامل لمعرفة النسب".[3]

أمّا المادة الثامنة فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل بالحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".[4]

أشارت في المادة 3/20 منها في الكلام عن الرعاية البديلة:" يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور: الحضانة، أو الكفالة الواردة في الفقه الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".[5]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم: « 115 » .

[2] يُنظر: المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 58 .

[4] يُنظر: المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] يُنظر: المادة 3/20 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وكما أجازت المادة 21/د على أن "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر ،أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع".[1]

ومن المؤسف أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بنظام التبني باعتباره نظاما للرعاية البديلة رغم معارضة الدول الإسلامية عليه، فضلا على أنّه يفتح الباب لممارسة الاتجار بالأطفال، وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني.[2]

يستخلص الباحث من خلال ما ذكره أنّ الشريعة الإسلامية قد أعطت عناية كبيرة في حق النسب للطفل، وقد حرّم الإسلام التبني من أجل الحفاظ على نسله ، كما وضع ضوابط لحمايته من المخاطر، أمّا بالنسبة للاتفاقية فقد خالفت الشريعة عندما شرعت التبني في بعض نصوصها، أما فيما يخص حق النسب فقليل ما تجد مادة تهتم بذلك.

البند الخامس: الحق في الجنسية:

1- الفقه الإسلامي: لم يرد ذكر مصطلح الجنسية في الشريعة الإسلامية بل دلت على صحتها بمعنى آخر، كحق الطفل في اختيار اسم حسن يمتلكه، وتحديد مرحلته العمرية، وأيضاً انتمائه لبلده الأم، ولا ننسى تحديد والديه اللذان يساهمان في رعايته من أجل رعايته، و حفاظ الإسلام على النسل بتحريمه التبني.

2ـ الحق في الجنسية في المواثيق الدولية: "هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناءا على اكتسابها يترتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها. وإذا كانت الجنسية تكتسي أهمية سواء بالنسبة للطفل أو الشخص البالغ، إلّا أنّ أهميتها بالنسبة للطفل تفوق أهميتها للشخص الراشد، لأنّ الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي".[3]

---

[1] يُنظر: المادة 21/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 59 .

[3] لعربي حسيبة، محرز حنان، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجيستير، أحوال شخصية (حقوق)، إشراف: فيساح جلول، خميس مليانة، الجزائر، 2015 .

وقد ساهمت المواثيق الدولية في تأكيد حق الجنسية للطفل نذكر منها:

1 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: نصّ في المادة 15 منه على أنّه "لكلّ فرد الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسّفاً أو إنكاراً لحقّه في تغييرها"[1].

2 ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959: نصّ في المبدأ الثالث منه على :"أنّ الطفل منذ ميلاده له الحق في أن يعرف باسم وجنسية معيّنة"[2].

3 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصّ في المادة 3/24 منه على أنّ: "لكلّ طفل الحقّ في أن تكون له جنسية".[3]

4 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989: نصّت المادة 1/7 على أنّه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية"[4]، ولقد نصّت الفقرة 2 من ذات المادة على: "وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية، خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تُراع إجراءات منحه جنسية بلد ما".[5]

البند السادس: الحق في الحضانة:

1 ـ حق الحضانة للطفل في الفقه الإسلامي: وهي قيام الأم برعاية طفلها والاهتمام بطعامه وشرابه ونظافته... وأما دور الأب فيتمثل في النفقة عليهما، وإن طُلِّقت الأمُّ فهي الأحقُّ بحَضانة ولدها وعلى الأب تقديم النفقة له.

فقد جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حواءً، وإنَّ أباه طلَّقني وأراد أن ينتزعه منِّي، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي»[6].

---

[1] يُنظر: المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] يُنظر: المبدأ 03 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

[3] يُنظر: المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4] يُنظر: المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[5] يُنظر: المادة02/07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[6] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: «2276»، ج 6، ص 298.

ويجدر الإشارة إلى حق الأيتام واللقطاء في الرعاية والكفالة من طرف مجتمعهم، فقد رغَّب الشرع في كفالة الأيتام، ورتَّب على ذلك عظيم الأجر والثواب، كما رغَّب في كفالة اللقطاء ورعايتهم،حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وكافِلُ اليَتِيْمِ فِي الجَنَّة هَكَذَا».[1]

فالله تعالى لا يحاسِب إنسانًا على خطأ غيره، فعلى المجتمع ألّا يحاسب طفلاً لقيطاً على خطأ والديه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[2]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾.[3]

ولقد أجمع الفقهاء على كون الحضانة حقاً واجباً للطفل[4] ولو كان لقيطًا.[5]

"واشترط الفقهاء أن تكون الحاضنةُ سليمةَ العقل، صحيحةَ الجسم، قادرة نفسيًّا على القيام بواجبات الحضانة، وبهذا يحمي الإسلام الطفلَ من الاضطرابات النفسية، والعاهات البدنية، وسوء التربية".[6]

يتّضح للباحث أنّ الفقه الإسلامي قد اهتم بالطفل في الحضانة، كما جعل الحقّ له في اختيار من يحضنه من بين أبويه في حالة طلاقهما.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: «1467» .

[2] [الأنعام : 164]

[3] [المدثر : 38]

[4] القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المقدمات الممهدات، محمد حجي، (د ن)، ط 1، 1408 هـ/1998م، ج 1، ص 564.

[5] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين دار المعارف، د ط، مصر، (د ت)،ج 4، ص 179.

[6] مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط 02، الكويت، (من 1404 – إلى 1427 هـ) ، ص 305 -307.

2 ـ حق الحضانة للطفل في المواثيق الدولية:

سنعرض أهم ما جاءت به المواثيق الدولية في حضانة الطفل:

1 ـ إعلان مبادئ حسن ممارسة الحضانة والتبني: صدر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالتبني والحضانة على الصعيدين الوطني والدولي، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 85/41 الصادر في 03 ديسمبر 1986.[1]

وقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ متعلقة بالرعاية العامة للأسرة والطفل بالإضافة إلى المبادئ المتعلقة بالحضانة، نذكر منها:

أ ـ الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان.

ب ـ إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو أسرة بديلة حاضنة أو متبنية، أو إذا اقتضى الأمر من قبل مؤسسة ملائمة.[2]

2 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989: نصّت المادة 1/9 على أنّه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرّر السلطات المختصة رَهْناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أنّ هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعيّن اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"[3]. وفي هذه المادة إشارة إلى حق الطفل بأن يكون في حضانة والديه إلّا في ظروف معينة.

نصّت المادة 3/9 من اتفاقية حقوق الطفل على أنّها: "أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة احترام حق الطفل بصورة منتظمة وطبيعية بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل العليا".[4]

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، 264 ـ 265 .

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع نفسه، 264 ـ 265 .

[3] يُنظر: المادة 1/9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[4] يُنظر: المادة 3/9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

وقد حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع شمل الأسرة، والنظر بشكر إيجابي وإنساني وسريع في الطلبات التي يقدّمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة.[1]

يتّضح للباحث ممّا سبق أنّ الشريعة الإسلامية كانت أول من اعترفت بحق الحضانة للطفل وقد سبقت الاتفاقية في ذلك، لأنّ هذه الأخيرة أقرّت حقوق الطفل مؤخرا، من خلال التطرق إلى نتائج الدراسات الاجتماعية والنفسية والطبية.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفل:

البند الأول: حق الطفل في الرضاعة:

1 . في الفقه الإسلامي: حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء الصغير الأقل من عامين حقه في الرضاعة، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[2]

وجاء في الحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَحْرُمُ مِنَ الرِضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَسَبِ ».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ ».[4]

---

[1] يُنظر: المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[2] [البقرة : 233] .

[3] رواه الترميذي في سننه، كتاب الرضاع،باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث: « 1146 »، ج 4، ص 653.

[4] أخرجه البخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم الحديث: «2646» .

وإن عدم حليب الأم فلا جناح على والدي الطفل أن يسلماه إلى مرضعة ذات أمانة وشرف ودين، إذا سلَّما وَالِدا الطفل أجرة المرضعة.[1]

2 ـ حق الرضاعة للطفل في المواثيق الدولية: تنادي المنظمات الدولية والهيئات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة وهيئة اليونيسيف والأطباء بضرورة إرضاع الأم لوليدها، وجاء نص الاتفاقية على ما يلي:

1 ـ اتفاقية حماية الأمومة رقم 03 لعام 1919: نصّت المادة (3/4) منها على: "إعطاء المرأة إذا كانت ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يومياً خلال ساعات عملها لهذا الغرض".[2]

2 ـ حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952: نصّت المادة (2/5) على ما يلي: "تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عمل، وتدفع أجورها على هذا الأساس في الحالات التي تخضع فيها هذه المسألة للقوانين أو اللوائح أو تنظم بموجبها، أما إذا كانت هذه المسألة خاضعة للاتفاقيات الجماعية فتحدّد الشروط بموجب الاتفاق ذي الصلة".[3]

3 ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: نصّت المادة (2/24) على ما يلي: "إنّ مكافحة الأمراض وسوء التغذية من أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية الأولية للطفل، ويتمّ ذلك عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية"[4]، ومن الغذاء الجيد الرضاعة الطبيعية.

يتبيّن للباحث ممّا سبق أنّ الفقه الإسلامي قد اهتم بحقوق الطفل في الرضاعة، كما تميّز الفقه الإسلامي عن الاتفاقية في هذا المجال، بأنّه خصّص عناية أولى بوالدة الطفل من أجل نمو طفلها التي قد يرتبط بقاءه ببقائها أحياناً.

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدى النبوي تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، (د ن)، ط 1، 1432 هـ /2011 م، ص 107 .

[2] يُنظر: المادة 3/4 من اتفاقية حماية الأمومة رقم 03 لعام 1919.

[3] يُنظر: المادة 2/5 من حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952.

[4] يُنظر: المادة 2/24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

البند الثاني: الحق في النفقة:

1 ـ في الفقه الإسلامي:

النفقة حقٌّ واجبٌ أقرَّتْهُ الشريعة الإسلامية للطفلِ على والديه، ما دام الطفلُ صغيرًا لا يستطيع الكسب، وأوجب على أبيه أن ينفق عليه حتى يكبر ويقوى، حتى يبلغ سن الرشد إن كان ذكرًا، وإن كان المولود أنثى فتجبُ النفقة على والدها حتى تتزوَّج، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[1]

وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اليَدِ السُفْلَى وَاَبْدَأُ بِمَنْ تَعُوْل »، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني ؟، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: « لاَ هَذَا مِنْ كِيْسِ أَبِيْ هُرَيْرَة ».[2]

وجاء في السنة أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيِّع مَنْ يَقُوتُ».[3]

---

[1] [الطلاق : 6-7]

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: «5040» .

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت، رقم الحديث:« 1692 ».

2 ـ حق النفقة للطفل في المواثيق الدولية: أكّدت الأمم المتحدة على حق الطفل في النفقة من خلال العديد من وثائقها، ويتّضح ذلك من خلال هذه المواثيق التي ستناولها كالآتي:

1 ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1948: نصّت الفقرة الأولى من المادة 11 على: " الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن،و كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة"[1].

2 ـ إعلان حقوق الطفل لعام 1959: فقد نصّ في المبدأ الرابع على أنّ: "للأطفال الحق في النمو والتطور الصحي، وأنّ للأطفال الحق في التغذية الكافية والسكن والخدمات الترويحية والطبية".[2]

3 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989: نصّت المادة 27 في فقرتها الثانية على أن "يتحمّل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية في القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"[3].

كما نصّت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنّه: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدول الطرف أم في الخارج، بوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ...وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة".[4]

---

[1] يُنظر: المادة 2/11 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1948.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 177 .

[3] يُنظر: المادة 2/27 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 4/27 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

يظهر للباحث أنّ الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق النفقة للطفل من طرف والديه حتى يصل إلى سن الرشد، وقد ساهمت المواثيق الدولية في العناية بالطفل من خلال الإنفاق عليه لضمان عيشه وسلامته الصحية.

البند الثالث: حق الطفل في الميراث:

1 . في الفقه الإسلامي :"كان الأطفال لا يَرِثُون في الجاهلية، لأنهم لا يقاتلون، فجاء الإسلام وأقرَّ حقوقهم في الميراث"[1]، كما قال الله – سبحانه وتعالى – في القرآن الكريم: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[3]، كما أعلن الله عزّ وجلّ للقريب الفقير من الأطفال اليتامى حقًّا من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾.[4]

وذكر الله تعالى في كتابه الكريم قوله: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾.[5]

2 ـ حقه في الميراث في المواثيق الدولية: سنعرض أهم ما جاء في الاتفاقية حول حق الميراث للطفل فيما يأتي:

1 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: نصّت المادة 17 منه على أنّ: "لكلّ شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره".[6]

---

[1] محمد أنيس الرحمن، منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، (د ن)، (د ط)، 2009 م، ص 54 .

[2] [النساء : 07] .

[3] [النساء : 11] .

[4] [النساء : 08] .

[5] [النساء : 09] .

[6] يُنظر: المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2 ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: نصّت المادة 41 على أنّه: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ أية حقوق يعترف بها الطفل، سواء في قانون دول طرف في الاتفاقية أو في القانون الدولي الساري على تلك الدولة ".[1]

يستخلص الباحث ممّا سبق أنّ الشريعة الإسلامية قد قدمت الرعاية الكاملة لحق الطفل في الإرث وحرّمت كل ما يمس بهذا الأخير، أمّا الاتفاقية الدولية فلم يجد الباحث أيّ نص يدل على اعترافها بهذا الحق.

البند الرابع: حق الطفل في الوصية والهبة:

1 ـ الحق في الوصية :

سبق وأن ذكر الباحث كلا من تعريف الوصية عند أصحاب اللغة والفقهاء، وأيضا أدلة الفقهاء الذين استدلّوا على مشروعية الوصية، والشروط اللازمة التي تتعلق بالموصى له، حيث "أنّ الأدلة لم تحدد سن الموصى له"[2].

2 ـ الحق في الهبة :

"يشترط أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد، وهذا شرط انعقاد، لأنّ الهبة تبرع، فلا تجوز هبة الصبي والمجنون، لأنّهما لا يملكان التبرع، لكونه ضرراً محضاً، وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف، لأنّ ولايته قاصرة على وجوه النفع، والهبة تبرع فيه ضرر محض فلا تجوز منه".[3]

---

[1] يُنظر: المادة 41 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] محمد أبو الخير شكري، المرجع السابق، ص 153 .

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 629 .

البند الخامس: حق الطفل في الوقف :

أقرّت الشريعة الإسلامية بحق الوقف للصغير، "وقد سمي هذا الوقف بالوقف الأهلي أو الذُّرِّي، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية".[1]

"وقد اتّفق الفقهاء على جواز الوقف على الذرية، لأنّ فيها أكبر قدر ممكن من أسباب العيش الكريم لأولاد الواقف وذريته، وذلك لضمان مورد ثابت للذرية وللعائلة".[2]

[1] أحمد الريسوني، الوقف في الشريعة ومجالاته وأبعاده، ط 1، 1423 هـ، ج 5، ص 32 .

[2] فدوى الرشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة دكتوراه، فقه وأصوله (العلوم الإسلامية)، محمود السرطاوي، عمان، الأردن، 1432 هـ /2011 م .

المبحث الثالث: آليات حماية الطفل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

لقد أولى الإسلام عناية فائقة للطفل، فقد أوجبت لهم الشريعة السمحة عدة حقوق تدل في مجملها على اهتمام الإنسان بهذا المخلوق، لما له من دور في إعمار الأرض وبناء المجتمع الإسلامي القادر على حماية الأسرة الإسلامية المتماسكة القوية، وجاء الإسلام ليقرّر أنّ لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات.[1] وأمّا بالنسبة للمواثيق الدولية فقد انصبّ جلّ اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة، لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للفقر والمرض والإهمال والتشرد.[2]

المطلب الأول:حماية الطفل في الفقه الإسلامي:

إنّ الاهتمام الذي لقيه الطفل في الدين الإسلامي جعله يضمن بيئة صالحة لنموه، فقد جاء القرآن الكريم في آياته التي تخص الطفل، وتحدد مسؤوليات رعايته، ضماناً ربانياً في حياة الإنسان. وسنعرض فيما يلي الحماية العامة والخاصة للطفل:

الفرع الأول: الحماية العامة للطفل:

البند الأول: حق الرعاية للطفل منذ الصغر: "رعاية الأولاد واجب ديني، محبتهم قريبة إلى الله، لأنّهم أحباب الله"[3]، قال تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِي ﴾[4]، ورعاية الطفل تتجلى في مأكله ومشربه وملبسه، ليكون سليم العقل والحواس وصحيح الجسم.

---

[1] عباس علوان سليمان، التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة الجرائم الواقعة عل الأطفال، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 29 ـ 31 مارس 2016، ص 10 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 م، ج 03، ص 49 .

[3] النابلسي، تربية الأولاد في الإسلام، موسوعة النابلسي الفقهية، 2008 م، ج 2، ص 07 .

[4] [طه : 39] .

إنّ حياة الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، وحياته الجسمية في الصغر مؤشر على حالته في الكبر، وإنّ العقل السليم في الجسم السليم، يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«المؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلىَ اللَّهِ مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلّ خَيْرٍ ».[1]

"ويجب أن يكون الطعام طاهرا ومبرأ من كل حرام، فلا يطعم الأولاد إلا من حلال، ولا تتغذى الحامل والمرضعة والأم الحاضنة إلا من حلال، لأنّ اللبن أو الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه".[2]

وكذلك حرّم الإسلام الإلقاء بالنفس إلى التهلكة[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾.[4]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ والَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامًا ﴾.[5]

"وفي هذه الآية بيان على الحب والحنان التي أودعها الله في قلبي الأبوين، ليبذلا قصارى جهودهما، وغاية مساعيهما في تربية الولد، وإعداده ليكون إنساناً صالحاً في الحياة".[6]

البند الثاني: حق الطفل في التربية:

"إنّ مسؤولية الوالدين في التربية أول المسؤوليات وأهمها أمام الله تعالى، ولقد شجَّع الإسلام الوالدين بأن يقوما بالخطة الحكيمة والمنهاج السديد لتربية الأولاد".[7]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، حديث رقم: «2664».

[2] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 17 .

[3] عبد الرحمان بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، شبكة الألوكة، (د ط)، (د ت)، ص 08 .

[4] [الفرقان :68] .

[5] [الفرقان : 74] .

[6] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 50 .

[7] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 08 ـ 19 .

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[1]، وكانت تربية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوجيهاته للصغار تثمر وتؤتي أُكلها على الدوام، وفي هذا المجال يقول أبو سعيد سمرة بن جندب ما يلي: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَم غُلَاماً فَكُنتُ أَحْفَظُ عَنْه، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلَّا أَن هَاهُنَا رجالاً أسنَّ مِنِي».[2]

وقرّر النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضرب صراحة للأطفال من أجل تربيتهم التربية الحسنة، وجاء في الحديث الشريف:حدّثنا العباس بن جعفر قال: عن إسحاق بن منصور قال: عن ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ».[3]

البند الثالث: الحق في التأديب:

يجب على الآباء والأمهات أن يعلِّموا أطفالهم الأدب الحسن، والأحكام الشرعية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدِّبوهم بآداب الإسلام السمحة، فقد كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يُعلِّم الصغار الدِّين، وهو يقول: «اِحفظِ الله يحفظْكَ، اِحفظِ الله تَجِدْه تُجَاهَك، إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله...».[4]

وقوله – صلى الله عليه وسلم – للآباء والأمهات: «مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِيْنَ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِيْ المِضَاجِع ».[5]

---

[1] [التحريم : 06] .

[2] ذكره الامام النووي، كتاب رياض الصالحين، باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم، رقم الحديث: « 356 »، وقال: متفق عليه .

[3] أخرجه الترميذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب أدب الولد، رقم الحديث: « 1951 »، ج 4، ص 337 .

[4] سنن الترميذي، صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب حفظ الدين، رقم الحديث: « 2440 » .

[5] مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: «6467»، ج 1، ص 185 .

و قد نبّــه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تعليم أدب الأطفال في قوله: « حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِيْنَ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَتَعْلِيْمَه ».[1]

ولله دَرّ القائل: "قَدْ يَنْفَعُ الأَدَبُ الأَوْلَادَ فِي صِغَرٍ وَلَيْسَ يَنْفَعُهُمْ عِنْدَ الشَّيْبَةِ الْأَدَبُ إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا قَوَّمْتَهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا يَلِينُ وَلَوْ لَيَّنْتَهُ الخَشَبُ".[2]

"فيجب على الآباء والأمهات أن يعلِّموا أطفالهم الآداب الدينية والاجتماعية، ومنها: آداب الطعام والشراب، وآداب السلام، وآداب الاستئذان، وآداب المجلس، وأدب المزاح، وأدب التهنئة، وأدب عيادة المريض، وأدب التعزية، وأدب العطس والتثاؤب، وغيرها".[3]

البند الرابع: حق التعليم:

أكّدت الشريعة الإسلامية على ضمان هذا الحق، لأنّه من حقوق الطفل التي تُكَوِّنُهُ خُلقياً وسُلوكياً، ويتحمل الأبوين أو المربين مسؤولية كبيرة في تربية وتعليم الأولاد ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِياً ».[4]

وقال عزّ وجلّ: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ الَّذِيْ خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الّذِيْ عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾.[5]

وحرصت الشريعة الإسلامية على التعليم وذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم.[6]

---

[1] رواه البيهقي في سننه، كتاب شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد، رقم الحديث: « 8306 » .

[2] أحمد خليل جمعة، الأطفال والطفولة بين الأدب والثقافة، دار اليمامة، (د ط)، بيروت، 2002 م، ص 34 .

[3] حامد أحمد الطاهر، من وصايا الرسول (ص)، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004 م، ص 142 .

[4] [مريم : 55] .

[5] [العلق : 01 ـ 05] .

[6] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، (د ط) ،الإسكندرية، مصر، 2006 م، ص 68 .

يقول ابن القيم: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم، وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه".[1]

وجاءت الأحاديث النبوية التي أكّدت على وجوب التعلم والتعليم، فمنها: عن حمَّادٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: « طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ ».[2]

البند الخامس:حق الطفل في اللعب:

يظهر للباحث حق اللعب للطفل من خلال الرجوع إلى قصة يوسف عليه السلام مع إخوته، "حيث كان يعقوب عليه السلام يولي يوسف عناية ورعاية لما علم من أمره، ولما تنبئ به من حالهم وموقفهم منه في حال علمهم بأمر الرؤيا، فخاف عليه منهم، ولم يتركه لهم، ولم يأمنهم عليه مثل باقي إخوته، وعندما استحوذ عليهم الشيطان وقرّروا التخلص من أخيهم غيرة وحسداً دبّروا أمرهم وأحكموا خطتهم. لم يبق أمامهم إلا إقناع أبيهم بأخذه معهم مع علمهم المسبق برفضه، احتالوا على أبيهم وعرضوا عليه أنّه سيلعب ويرتع معهم إذا هو تركه لهم".[3]

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، عبد القادر الأزناؤوط، مكتبة دار البيان، ط 1، دمشق، 1391 هـ / 1971 م، ص 229 .

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، فضائل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، باب في فضل العلماء والحث على العلم، رقم الحديث: « 224 »، ج 1، ص 151 .

[3] يُنظر: **http**://**www**.**alukah** .**net** .

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ، أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ، قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾.[1]

وجاء في السنّة أحاديث كثيرة تبيّن أنّه صلى الله عليه وسلم كان يلاعب الأطفال، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :«اِرْمُوا بَنِيْ اسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكمْ كاَنَ رَامِياً، اِرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ فُلاَنْ»، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيْقَيْنِ عَنِ الرَّمي، فَقاَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:«ارْمُوا وَأَناَ مَعَكُمْ كُلّكُمْ».[2]

وجاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنْتُ أَلْعَب بِالبَنَاتِ عنْدَ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَكَانَ لِيْ صَوَاحِبَ يَلْعَبْنَ مَعِيْ، فَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسْرِبِهِنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ».[3]

ومن خلال ما سبق يتضح "أنّ الإسلام أكدّ على أهمية اللعب للطفل، ومنه يمكن أن تبثّ فيهم الأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة، وتحذّرهم من الأخلاق الذميمة كالكذب، والخيانة، والغش، والألفاظ البذيئة ونحو ذلك".[4]

---

[1] [يوسف : 11-13] .

[2] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرّمي، رقم الحديث: «2743 » .

[3] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، الحديث رقم: « 6130 » .

[4] سهاد عبد الله بني عطا، المنهج النبوي في تربية الأطفال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية التربية للبنات، جامعة جدة، العدد 31، السعودية، ديسمبر 2017، ص 425 .

البند السادس: حق الرعاية الصحية للطفل:

إنّ الشريعة الإسلامية قد حرصت على أن يكون للطفل جسد صحي قويّ ، ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[1]

ومن الواجبات على الوالدين إرضاع الطفل ورعايته وأيضًا الحافظ على حياته، وتستمر هذه الرضاعة حتى يتمكن الطفل من تناول الأغذية، وهذا الإرضاع واجب.

"وقد قرّر الأطباء أنّ إرضاع الأم اللبن لولدها يفيده إفادة كبيرة، كما قرّروا أنّ الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أفضل من الصناعية ومن الرضاعة من مرضعة أخرى. وذلك لتناسب التركيب الغذائي والعضوي بين الأم وولدها بالإضافة إلى أنّ عملية الإرضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة، وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو المولود".[2]

وفي الحديث النبوي قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤْمِنُ القَّوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيْف، وَفِيْ كُلٍ خَيْرٍ اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيء فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلْ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَيْطَانْ»[3] .

وقد اهتمّ الإسلام بالأولاد وحثّ الأبوين على الاهتمام بهم في كافة الجوانب ومنها الجانب الصحي، من خلال توفير الرعاية الطبية لهم في حال مرضهم.

---

[1] [البقرة : 233] .

[2] موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطيه صقر، مكتبة وهبة، ط 11، 1424 هـ / 2003 م، ج 4، ص 123 . 124 .

[3] رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: « 6716 » .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل:

البند الأول: حماية الطفل من الهلاك:

"إنّ الإسلام ينظر إلى الروح البشرية باعتبارها روحاً مكرّمة يحرُم الاعتداء عليها مطلقاً بغير حق متى ما نُفخ فيها الروح إلى أن تقضي أجلها، بغضّ النظر عن كونها روحاً لطفل أو شاب أو شيخ، فكلّ نصّ حرمّ الاعتداء على النفس البشرية فهو يشملها بكل أطوارها وتقلباتها".[1] وهذا يدلّ على مدى حرص الإسلام على صيانة النفس البشرية من أيّ عدوان واعتداء بغير وجه حق.

وفي حالة حدوث القتل بلا عمد فهو خطأ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾.[2]

أمّا بالنسبة للقتل العمد فله أشدّ الحكم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمّدًا فَجَزَاؤُهُ خَالِداً فِيْهَا وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيْمًا ﴾.[3]

"فنجد أنّ الشرع قد خصّص للطفولة مزيداً من الرعاية والصيانة، فالإسلام في تعامله مع الأطفال يحرص أن لا يصل إليهم سوء بحال، سواء كان ماديًّا جسديًّا، أم معنويًّا روحيًّا".[4]

قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالعِيَالِ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِيْ المدِيْنَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ البَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيِّناً فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِع ».[5]

---

[1] عبد الرحمان بن معلا اللويحق، المرجع السابق، ص 23 .

[2] [النساء : 92] .

[3] [النساء : 93] .

[4] عبد الرحمان بن معلا اللويحق، المرجع السابق، ص 27 .

[5] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمه صلى الله عليه وسلم بالصبيان، رقم الحديث: « 2316 »، ج10، ص 470.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ـ الحَسَنَ بْنَ عَلِي، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بن حَابِسْ التَّمِيْمِي جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِيْ عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ـ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لاَ يَرْحَمْ، لاَ يُرْحَمْ ».[1]

البند الثاني: حماية الطفل من المرض:

إنّ حفظ صحة الطفل من الحقوق الضرورية التي يحتاجها الطفل في حياته، فإذا تعرض للمرض يجب توفير الرعاية الصحية له من خلال تقديم العلاج والدواء للطفل المريض."فمن الوقاية شرّع الإسلام الختان للذكور من الأطفال، إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلّم من خصال الفطرة".[2]

وقد ورد في علاج الأطفال العلاج بالرقية في حالة الإصابة بالعين، والتي هي من الأمراض الباطنية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوّذ الحسن والحسين: « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ».[3]

وفي السنّة عدة أحاديث في التحذير من الأمراض المعدية منها كقوله صلى الله عليه وسلم: «فرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُ مِنَ الأَسَدِ».[4] وقوله أيضا: «إِذَّا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْه وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[5]. "وفي هذا العصر يتمّ تلقيح الأطفال حماية لهم من الأمراض الفتّاكة والمعدية كالسل والحمى والجدري وغيرها".[6]

البند الثالث: حماية الطفل من الفقر:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمه صلى الله عليه وسلم بالصبيان، رقم الحديث: « 4407».

[2] يُنظر: عبد الباري الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام:

https://www.hespress.com/orbites/35578.html

[3] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب النسلان في المشي، حديث رقم: «3371» .

[4] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب المن شفاء العين، حديث رقم: «5381» .

[5] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون، حديث رقم: «5396» .

[6] يُنظر: **https://www.hespress.com/orbites/35578.html** .

"إنّ الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يرى من يعطيه وما يستعين به على العيش وأسباب الحياة...فإنّه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثًا عن الأسباب وسعيًا وراء الرزق، ممّا يشكل خطراً على حياته. والإسلام بتشريعه العادل، قد وضع الأسس الكفيلة لمحاربة الفقر، وقرّر حق الحياة الكريمة للإنسان، ووضع من التشريعات ما يؤمّن لكلّ فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء، ورسم للمجتمع المسلم مناهج عملية للقضاء على الفقر نهائيًّا".[1]

ونهى الإسلام عن قتل الأولاد بسبب الخوف من الفقر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَاكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيْراً ﴾.[2]

"فيجب على الآباء الحفاظ عليهم من الفقر المتَحقّق القائم، وأن يطمئنهم بأنّ الرزق كائنٌ لهم، والله هو الرزّاق. وقد حكم الله على من قتلوا أولادهم بالخسارة"[3]. فقال عزّ وجلّ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.[4]

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيْعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوْهُ ».[5]

البند الرابع: حماية الطفل من الانحراف:

الانحراف في مفهوم الإسلام هو ضد الاستقامة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، كما في قوله تعالى آمراً رسوله ومن معه بالاستقامة: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴾.[6]

---

[1] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 122 .

[2] [الإسراء : 31] .

[3] عبد الحكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، حسن عبد القادر العزابي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1، دبي، 1429هـ / 2008 م، ص 46 ـ 47 .

[4] [الأنعام : 140] .

[5] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: «1412» .

[6] [هود : 112] .

وجاء التعبير عن الانحراف في القرآن بالميل كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيْدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيْلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾.[1]

وفي السنّة ما ورد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ ».[2]

"وينظر الإسلام إلى انحراف الأولاد على أنّه مفسد للضرورات الخمس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، فوجود المنحرفين في المجتمع الإسلامي، يعرّض أفراد هذا المجتمع للخطر في دينهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وأعراضهم".[3]

ومن أسباب الانحراف نذكر: سوء معاملة الوالدين للولد، اتباع رفقاء السوء، المشاكل التي تجري بين الآباء والأمهات، الفراغ الذي يصيب الأولاد وغيرها.

"ومن الأجدر على الآباء والمربين أن يمشوا على سنن الإسلام ومنهجه القويم في تربية الأولاد، ومعالجة انحرافهم، وتقويم سلوكهم، وإصلاح نفوسهم، وتثبيت عقيدتهم، حتى يروا أبنائهم كالملائكة في طهر أرواحهم، ويكونوا قدوة صالحة لغيرهم في كل مكرمة وفضيلة".[4]

البند الخامس: حماية الطفل من التشرد:

المشرّدون: "هم التائهون في الحياة، والذين لا يجدون ملجأً ولا مأوى ولا مُعيلاً، وقد يكونون معروفي النسب، ولكنّهم مجهولون، ويحتاجون لمدّ يد العون والمساعدة والتكافل والتعاون".[5]

---

[1] [النساء : 27] .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجامع الصحيح، باب الإيمان، حديث رقم: « 480 » .

[3] سليمان بن قاسم العيد، سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، (د ط)، السعودية، (د ت)، ص 05 ـ 07 .

[4] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 147 ـ 148 .

[5] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، ج 2، ص 638 .

"إنّ ظاهرة تشرد الأطفال هي من أخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي تعرفها جلّ المجتمعات... وتظهر هذه الخطورة في انتشار حجمها الموازي لانتشار الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية في تلك المجتمعات، والأدهى من ذلك أنّ أطفال الشوارع سيكبرون بدون أن تتوفر لهم الفرص لأدنى تأهيل، ممّا يعرّضهم إلى احتمال السقوط في أيدي المجرمين الكبار من مروّجي المخدرات والساهرين على الدعارة والإجرام المنظّم".[1]

ولذلك يجب على المجتمع الإسلامي الاهتمام بظاهرة الانحراف من خلال إيجاد الحلول الفعّالة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي استفحلت في مجتمعنا في وقتنا الحاضر.

الخلاصة: إنّ رعاية حقوق الطفل في الشريعة مقرّرة على الأبوين، ثمّ على الأقارب، ثمّ على من يتطوّع من المسلمين، فإن لم يتوافر واحدًا من هؤلاء أو توفّر مع العجز المادي عن الرعاية الصحية والتربية والتعليم، فإنّ المجتمع الإسلامي مكلّف شرعًا بالقيام بهذه الجوانب، من أجل رعايته من جميع الظواهر الاجتماعية التي قد تصيبه في حياته كالفقر والانحراف وغيرها. فلهذا سبقت الشريعة الإسلامية المواثيق الدولية في بيان رعاية الأطفال وحفظهم.

[1] ميلود حبيبي وآخرون، تعليم المشرّدين وتدريبهم مهنياً، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ط 1، الرباط، 1421 هـ / 2000 م، ص 39 .

المطلب الثاني: حماية الطفل في المواثيق الدولية:

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعيق نموهم وتنمية قدراتهم، وبالتالي سلبهم حقوقهم، تلك المخاطر تتمثل في أعمال العنف أو الفقر أو في الأوبئة وغيرها. فإن الطفل عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، ومن أجل ذلك اهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوقه، وهذه الوثائق تأخد شكل إعلانات أو اتفاقيات صادرة عن الهيئات الدولية.[1]

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلانات العالمية المتخصصة:

لقد ركز المجتمع الدولي على حقوق الانسان، والتي تكفلها الدول بموجب المواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق و الحريات والضمانات المختلفة لصالح الطفل بوصفه إنساناً. وسنتطرق إلى أهم الإعلانات الدولية فيما يلي:

البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924:

جاء هذا الإعلان العالمي لحقوق الطفل بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف بتاريخ 17جانفي 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.[2]

وسيُعرض فيما يلي ديباجته ومبادئه ثم نتوصل لتقييم هذا الإعلان.

أولًا: الديباجة:

أقّر هذا الإعلان في ديباجته على أنّه يعترف بالرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين.[3]

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، إشراف: ناصر الدين الشاعر، فلسطين، 2003 م .

[2] عبد الرؤوف دبابش ،حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 23 ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،2017م، ص 205.

[3] عبد الرؤوف دبابش، المرجع نفسه، ص 205.

ثانياً: المبادئ المكرسّة في الإعلان العالمي لسنة 1924:

1 ـ يجب أن يتمتّع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي.

2 ـ التكفل بإطعام الجائع بالغذاء، والمريض على العلاج، واليتيم والمشرد على المأوى والرعاية، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم.

3 ـ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون عند الكوارث (أوقات الشدة) كالزلازل والبراكين وغيرها.

4 ـ وجوب حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال والمعاملة السيئة.

5 ـ تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة إخوانه من البشر.[1]

ثالثاً: تقييم إعلان حقوق الطفل لسنة 1924:

إنّ إعلان جنيف 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، بالرغم من أنّها تضمن نصا على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحمايته من الأشغال والقهر، ووجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث إلّا أنّه أخذ عليه أنّه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، وأيضا لم يوجّه إليها لأنّه تمّ توجيهه في صورة وثيقة اجتماعية ...وبالتالي فإنّه لا يرتّب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنّه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقّه في الميراث والنفقة والتعبير عن الرأي.[2] فرغم كونه شكّل أول مبادرة للاعتراف بأنّ للطفل خصوصيات وتجب الحماية الدولية له إلّا أنّ المبادرة لم تلق الصدى الدولي، لأنّها لم تنص على الالتزام الدولي، ولم توضّح الآليات التطبيقية والرقابية.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 34 ـ 36 .

[2] ريبوان صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، (دط)، الإسكندرية، 2015م، ص 186 .

البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959:

وقّعت على هذا الإعلان سبعون دولة، وامتنعت عن التصويت عليه دولتان هما: كمبوديا وجنوب إفريقيا، وأصبح هذا الإعلان وما زال من أهم الوثائق الدولية التي تمّ تبنّيها في مجال حماية حقوق الطفل.[1] و يمكن تقسيم هذا الإعلان إلى العناصر الآتية:

أولاً: الديباجة: أكّدت الديباجة على واجب الحماية الخاصة للأطفال، من حيث تمكينه من العيش في المجتمع الذي يكفل له الحقوق والحريات، ولذلك يدعو الإعلان الآباء والأمهات جماعات وفرادى، كما يدعوا الهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى الاعتراف بالحقوق المقرّرة في هذا الإعلان لفائدة الطفل، ووضع الضمانات والتدابير التشريعية والتنظيمية بصفة تدريجية لإرساء المبادئ التي وردت في الإعلان.[2]

ثانياً: المبادئ المكرسة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959:

ونختصر مبادئ الإعلان العالمي المذكر فيما يلي:

المبدأ الأول: وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقرّرة في هذا الإعلان. ولكلّ طفل بلا استثناء أن يتمتّع بهذه الحقوق دون تفريق أو تمييز.

المبدأ الثاني: يقوم على تمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح التشريع وغيره من الوسائل التي تتيح للطفل بنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي وكذا الاجتماعي في إطار من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: إعطاء حق الطفل منذ مولده في أن يكون له اسم وجنسية.[3]

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهّلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كافٍ من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 70 .

[2] وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، 2010م، ص 115.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 47 .

المبدأ الخامس: تخصيص عناية للطفل المعوّق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.[1]

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو متكاملة النضج إلى الحب والتفاهم، ولذلك يراعى أن تتمّ تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتهما في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، وأوجبت على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ودفع المساعدات الحكومية وغير الحكومية للأسر كبيرة العدد (المعوزّة).[2]

المبدأ السابع: يُعطى للطفل الحق في تلقّي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل في كل الظروف بين أوائل المتمتّعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يتعلق بالدعوة إلى حماية الطفل من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال في حقه، ويحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغ السن الأدنى الملائم، ويحظر في كل الأحوال حمله على العمل وحرمانه من التعليم و إيذاء صحته، وأيضا عرقلة نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.[3]

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، ووجوب تربيته على روح الحوار والتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وتحسيسه بالأخوة بين شعوب العالم، والتكريس في مواهبه لخدمة إخوانه من البشر.[4]

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 72 ـ 73 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 48.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 73 .

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 50 ـ 52 .

ثالثاً: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959:

"إنّ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في عام 1959، وإن حاول أن يوجد قواعد خاصة وملزمة، لكنّ هذا الإعلان لم يكن مصيره مختلفاً عن مصير إعلان 1924، لذا تطلّب الوضع الدولي إيجاد اتفاقية دولية أكثر إلزاماً ويصادق عليها من أغلب دول العالم. ومع ذلك مهّد لصدور مواثيق ذات أهمية لحماية حقوق الأطفال".[1]

البند الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990:

سيتطرق الباحث إلى أهم محاور التي تشمل هذا الإعلان فيما يلي:

يحتوي هذا الإعلان على 25 مادة، يمكن حصر محتواها في ستة محاور وهي:

المحور الأول: يتعلّق بالهدف من عقد القمة وصدور الإعلان بسبب واقع الطفل في العالم وضرورة التصدي لتحسين وضعه، يشمل المواد من 01 إلى 03.

المحور الثاني: يمثّل حصر لبعض المشكلات الهامة والأخطار التي تحذق بأطفال العالم والتي تؤثّر على تنمية قدراته، يشمل المواد من المادة 04 إلى المادة 06.

المحور الثالث: الالتزام الدولي بضرورة احترام حقوق الطفل، يشمل المواد 07 ،08، 09.

المحور الرابع: ويشمل المواد من 10 إلى 18، ويتعلق بالواجبات الدولية لحماية الطفل خاصة:

ـ ترقية برامج الصحة والتغذية لتقليل من مستوى الوفيات في صفوف الأطفال.

ـ تدعيم الأطفال المعوقين والمعوزين.

ـ تدعيم النمو الاقتصادي في الدول النامية ومساعدتها على حل مشكل الديون الخارجية.[2]

المحور الخامس: إقرار الدول الحاضرة في القمة بالالتزام من أجل التعاون الدولي والإقليمي بهدف حماية ونماء ورفاه الطفل في العالم، وتحفيز الدول للإسراع في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989، ويشمل المادتين 19 و 20 .

---

[1] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 210 .

[2] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 55 ـ 56

المحور السادس: ويشمل المواد 21 و 25، وتتعلق بالبرامج المستقبلية للتنسيق بنية المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة والشراكة من أجل ضمان نماء الطفل ورفاهيته في العالم.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

البند الأول: المبادرات التي دفعت إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

كان من المفروض أن يتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، وذلك بمناسبة عشرين عاماً على إصدار الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في عام 1959، واعتبار عام 1979 هي السنة الدولية للطفل، وهذا ما دفع بولندا إلى تقديم اقتراحها لعقد هذه الاتفاقية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون تبنّي المشروع الذي قدّمته بولونيا[2]، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: التحفظات بشأن مبادرة بولونيا لعام 1978:

إنّ المشروع التي قدّمته بولندا عام 1978، كان متطابقا مع إعلان جنيف 1959، وبالتالي فهو لا يشتمل على كافة الحقوق التي يطمح إليها المجتمع الدولي ويريد تمكين للطفل في العالم، وعلى غرار الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في العهدين الدوليين لعام 1966، الملحقين بالإعلان العالمي لحقوق الطفل الإنسان 1948.

ثانياً: الاتفاق على إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية:

رأت العديد من الدول والمنظمات الدولية وجوب التحضير الجيد لصياغة الاتفاقية، لذلك تمّ تكليف السيد الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع، وبالفعل تمّ تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، مع إمكانية المشاركة لكلّ الدول الأخرى التي تريد الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، وكذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية.

---

[1] شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص57 .

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 65 .

وبالفعل امتدّت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988، حيث تمت صياغة المسودة من قبل اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقدم المشروع نهائيًا إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها صَادَقَت على المشروع، ورفعت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 05 / 11 /1989.[1]

البند الثاني: تحليل ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمبادئ التي تكرّسها:

سيتطرق الباحث إلى أبعاد الديباجة، ثم يتناول المبادئ فيما يأتي:

أ- تحليل ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989:

يمكن استخراج مضمون الديباجة من خلال العناصر التالية:

1 ـ تبين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى والمتمثلة في حق الحياة ،الاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها.

2 ـ أنها اتفاقية خاضعة لمبدأ الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد أحكام الاتفاقية والتقليل من الانتهاكات.

3 ـ تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل لتمكينه من الحق في التعبير، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته.[2]

ب- المبادئ التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل 1989:

من المبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية سيتم عرضها كالآتي:

1. مبدأ حق الطفل في الحياة: نصّت المادة 06 من الاتفاقية الدولية على مايلي: "تعترف الدول الأطراف بأنّ لكلّ طفل حقًّا أصيلاً في الحياة"[3].

وذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه "تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه".[4]

---

[1] مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس، (د ط)، الجزائر، 2011، ص 118.

[2] يُنظر: اتفاقية حقوق الطفل: https://www.ohchr.org/ar

[3] يُنظر: المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 02/06 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

2ـ مراعاة المصالح الفضلى للطفل: إنّ الأسرة في نظر اتفاقية حقوق الطفل هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، من أجل ذلك كان لزاما على الدول الأطراف أن تولي الأسر المساعدة والحماية اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة داخل المجتمع. فتمكنه من الظّفر بحقوقه وحرياته الأساسية، كالحق في الحياة والنماء، والحق في الاسم والنسب والجنسية، وأيضًا الحق في التربية والرعاية الصحية، وكذا الحق في التعليم، بالإضافة إلى الحق في التعبير، إضافة إلى حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال.[1]

3ـ مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق: نصّت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989 في فقرتها الثانية على: "ينبغي عل الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتهم التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم، أو رأيهم السياسي أوغيره، أو أي وضع آخر"[2].

وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة والمحرومة.[3]

4ـ مشاركة الطفل وحماية آرائه: نصّت عليه المادة 12 على أنّ "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه"[4]

---

[1] مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد 10، الجزائر، 10 ديسمبر 2016، ص 89 .

[2] يُنظر: المادة 02/01 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69 ـ 70 .

[4] يُنظر: المادة 02/01 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 ومحتواها:

تنقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في التالي:

البند الأول: الحقوق المقرّرة للطفل ودور الجهات المكلفة بحمايتها: يقرّر الجزء الأول من الاتفاقية أهم الحقوق الواجبة لحماية مصالح الطفل، ويتم تحديد دور كل الجهات المكلفة بالحماية ابتداء من الأسرة إلى المؤسسات الدولية، ويجمع المواد من 01 إلى 41، وتتعلق بما يلي[1]:

أ ـ الفئات المعنية بالحقوق المقررة في الاتفاقية: الفئات المستهدفة بمبادئها وقواعد الحماية فيها، هي فئة الأطفال وهذا ما استخلص من اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث نصّت المادة الأولى منها على أنّه: "كلّ مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".[2]

ب ـ مختلف الحقوق الواجبة حمايتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989: نستعرض أهم الحقوق الواجب حمايتها في هذه الاتفاقية فيما يأتي:

1 ـ حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته: تضمنت حق الطفل في الارتباط بالأسرة في مادتها 1/8حيث نصت على:"تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما ذلك جنسيته واسمه وصلات العائلية على النحو الذي يقرّه القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"[3]

ومن الحقوق الواجب إقرارها للطفل في هذا السياق نذكرها كما يلي:

أ ـ إعطاء الطفل الحق في الاسم والجنسية والنسب: إنّ المادة 1/7من الاتفاقية، قد نصّت على أنّه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".[4]

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 30 ـ 31.

[2] يُنظر: المادة 02/01 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 01/08 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 01/07 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ولتحقيق ذلك نصّت الفقرة 2 من المادة ذاتها على: "تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة القيام بذلك"[1]. وهذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني.

ب ـ وضع ترتيبات الاتصال المنظم للطفل بالأبوين المنفصلين: نصّت الفقرة الأولى من المادة 09 على أنّه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرّر السلطات المختصة رَهْناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أنّ هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".[2]

ج ـ حق الطفل في التربية من طرف والديه: وهو ما أكدته المادة 1/18 من الاتفاقية بالنص على أن "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إنّ الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولية عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".[3]

د ـ حق الحماية للطفل المحروم من العائلة:

تنص المادة 1/20 من الاتفاقية على أنّه " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحة الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في الحماية والمساعدة وهما خاصتين توفرهما الدولة".[4]

ومن بين إطارات التكفل: الحضانة، الكفالة، الإقامة في المؤسسات الحكومية، أو التبني.

---

[1] يُنظر: المادة 02/07 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 01/09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 01/18 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 01/20 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وقد ورد في المادة 21 من الاتفاقية ما يلي: "تضمن الدول التي تقر نظام التبني أولوية مصالح الطفل الفضلى".[1]

2 ـ حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات: أكّدت المادة 12 /1على مبدأ حق التعبير، وقد نصّت على أنّ: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"[2]. وتحقيقا لهذه الغاية، نصّت المادة الثانية من ذات المادة على أنّه: " تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".[3]

وبموجب المادة 1/13 نصت على أن:"يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".[4]

3 ـ حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف:

نصّت المادة 1/19 من الاتفاقية بوجوب "اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعيته".[5]

---

[1] يُنظر: المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 01/12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 02/12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 01/13 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[5] يُنظر: المادة 01/19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

4 ـ حق الطفل في التعليم: نصّت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي بشتّى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.[1]

ونصّت المادة 1/29 على أنّه: توافق الدول الأطراف على أن يكون التعليم موجها نحو تحقيق الأهداف التالية:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراتها العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب ـ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج ـ احترام هوية الطفل وثقافته ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية لبلده.

د ـ إعداد الطفل لحياة يشعر فيها بالمسؤولية في مجتمع حر، تكون عبر التفاهم والسلم والمساواة بين الجنسيين والصداقة بين الشعوب والجماعات.[2]

[1] يُنظر: المادة 01/28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 01/29 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وتقرّر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحماية لفئات الأطفال العاديين والأطفال الذين يوجدون في الوضعيات الخاصة ومنها:

أ ـ حماية الطفل اللاجئ:

تنص المادة 22 على ما يلي:

أ ـ تتّخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية، وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها"[1].

ب ـ توفر الدول الأطراف حسب ماتراه مناسبا، على التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية الطفل ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، ويمنح للطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب.[2]

ب ـ حماية أطفال الأقليات:

تلزم المادة 30 في نصها على أنّ:" الدول التي يوجد فيها أقليات دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لايجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان، فمن حق الطفل أن يتمتّع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.[3]

---

[1] يُنظر: المادة 22/أ من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 22/ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ج ـ حماية الطفل المعوق:

ألزمت الفقرة الأولى من المادة 23 على أنّه: "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزّز اعتماده على النفس وتُيسِّر مشاركته الفعلية في المجتمع".[1]

كما نصّت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد وتقديم المساعدة التي يقدّم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".[2]

والطفل المعوق له الحق في التمتع بالرعاية اللازمة ولأسرته، ومساعدته ماليا قدر الإمكان حسب الظروف التي تعيشها الأسرة.

د ـ حماية الطفل الحدث أو الجانح:

تكفل المادة 1/40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على أن "تعترف الدول الأطراف بحق آل طفلٍ يُدّعى أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".[3]

---

[1] يُنظر: المادة 1/23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 2/23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 1/40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

5 ـ حق الطفل في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي:

تتمثل الحماية للطفل من حيث العناية الصحية والتأمين الاجتماعي ونتطرّق إلى ما ورد من نصوص المواد الآتية: من المادة 24 إلى 27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ويمكن تقسيمها على الترتيب فيما يلي:

أ ـ الرعاية الصحية للطفل: نصّت المادة (2/24) على أن: تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

1) وضع التدابير والوسائل اللازمة للتكفل بالطفل والرضيع بالعناية الصحية اللازمة، والعمل خفض الوفيات الرضع والأطفال.

2) توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

3) مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذةً في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

4) التكفل بالرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

5) تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية .[1]

كما نصّت المادة 25 على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه".[2]

---

[1] يُنظر: المادة 2/24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ب ـ التأمين والمساعدة الاجتماعية للطفل:

وهو ما ذهبت إليه المواد 26 و 27 على الترتيب فيما يلي:

فالمادة 26 /1 نصت على أن:"تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقًا لقانونها الوطني"[1]، ثم جاء نص المادة 27 /1كما يلي: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم، بغية نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".[2]،وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على:"يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية على القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل"[3]

6 ـ حماية حق الطفل في الراحة والتسلية:

نصّت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 31 من فقرتها الأولى على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون"[4]، وتبيّن الفقرة الثانية من ذات المادة مايلي: "تحترم الدول الأطراف وتعزّز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ"[5].

وهذا الحق المتعلق بحق الطفل في الراحة والتسلية، يكون الغرض منه تنمية طموحات الطفل وتطوير مواهبه لبناء شخصيته المتكاملة، ولذلك يجب على أجهزة الدول المختصة أن تسعى إلى توفير الإمكانات التي تضمن التمتع بهذا الحق.[6]

---

[1] يُنظر: المادة 01/26 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] يُنظر: المادة 01/27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] يُنظر: المادة 02/27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] يُنظر: المادة 01/31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[5] يُنظر: المادة 02/31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[6] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 301 ـ 302 .

البند الثاني: الالتزام الدولي وآليات المتابعة والمراقبة:

ويشتمل الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المواد من 42 إلى 45، وتركّز على الالتزام الدولي للدول الموقعة والمنضمة للاتفاقية في تطبيقها، ووضع الآليات والوسائل اللازمة لذلك[1]، ومن أهم ما يميّز هذا الجزء ما يلي:

أ -**تكوين لجنة حقوق الطفل**: تتكّون من ثماني عشرة خبيرا يتميزون بالنزاهة والكفاءة ومعروفين بهذه الخصال على المستوى الوطني والدولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنظم القانونية المختلفة، بالإضافة إلى شروط أخرى حيث يتم انتخاب اللجنة الأولى بعد ستة أشهر كحد أقصى من التاريخ المقرر لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وهو1990/09/02 حسب المادة 49 وبعد ذلك تجدد اللجنة كل سنتين.[2]

ب –مهام لجنة حقوق الطفل:

تقوم لجنة حقوق الطفل بناء على المادة 43 بضبط النظام الداخلي لعملها، وتجتمع اللجنة في ثلاثة دورات سنويا، وفي دورات استثنائية، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة "جنيف"، وبذلك تتلقى التقارير المعدة من طرف الدول بموجب المادة 44 من الاتفاقية، حيث تدرسها وترفع الاقتراحات والملاحظات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .[3]

ج –التعاون الدولي لتطبيق الاتفاقية:

تنص المادة 1/44 على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، مرة كل خمس سنوات ".[4]

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، إشراف: ناصر الدين الشاعر، فلسطين، 2003 م .

[2] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 135 .

[3] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط 2، 1434 هـ / 2013 م، ص 82 ـ 83.

[4] يُنظر: المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

كما جاء نص المادة 45/ب على أنّه "تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تضمن طلبًا للمشورة أو المساعدة التقنية مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها في مساعدة الدول على تقديم التقارير ووضع وسائل لتنفيذ هذه الاتفاقية".[1]

البند الثالث: التصديق والانضمام ونشر الاتفاقية:

تحتوي المواد من 46 إلى 54 من الاتفاقية وهي تتعلق بإجراءات التوقيع والتصديق، ولعلَّ الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، وتشكل فقرة نوعية في المفاهيم، وحازت على موافقة أغلب الدول لاعتبارات منها:

ـ الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.

ـ أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

ـ اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.

ـ جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثمَّ الدولة والتمتع الدولي عموما، ذلك لأن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.

ـ حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلَّق بحماية الطفل.[2]

---

[1] يُنظر: المادة 45/ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة دكتوراه، قانون جنائي (حقوق)، إشراف: عبد الحليم بن مشري، بسكرة، الجزائر، 2015 م.

البند الرابع: تقييم اتفاقية حقوق الطفل لعام1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وما زادها أهمية هي تقرير الضمانات التي تعطي الطفل مكانةً ومركزًا قانونيًّا، حيث يجب التعامل معه على أنّه شخص توجَب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها، في حالة إذا كان ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو بوصفه حدثًا جانيًّا يتحمّل مسؤولية أفعاله، مع وجوب حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح فردًا صالحًا يسعى للحوار والتسامح ومساعدة الغير وتنمية شخصية الإنسان لديه.[1]

الخلاصة:

يتّضح ممّا سبق أنّه ورغم وجود هذه الحقوق التي أقرّتها الاتفاقية الدولية، مازال الأطفال يعانون من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وأيضًا عدم المساواة في توفير فرص التعليم، فيجب على الاتفاقية إيجاد حلول فعّالة لمكافحة هذه الظواهر الاجتماعية في أقرب الآجال. ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير ووضع القوانين والبرامج السياسية من أجل تطبيقها، وينبغي عليها تنفيذ جميع إجراءاتها على ضوء المصلحة الفضلى للطفل.

[1] مولود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام وحقوق الانسان، إشراف: عبد الحليم مشري، بسكرة، الجزائر، 2015 م.

المبحث الرابع: دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة:

إنّ هذه الدراسة الميدانية تخصّ مجموعة من الأطفال من مدينة زلفانة، والذين تعرضوا لانتهاكات لبعض حقوقهم منها: عمالة الأطفال والعنف، ولذا تهدف هذه الدراسة إلى التأكد من توفر الآليات لحماية حقوق الطفل كما أقرّه الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل.

المطلب الأول: عمالة الأطفال:

إنّ الهدف الرئيس من مرحلة الدراسة الاستطلاعية هو جمع قدر مناسب من المعلومات، ومن أجل ذلك قام الباحث بمحاورة مجموعة من الأطفال العاملين بمدينة زلفانة، محاولاً الإطلاع على الخصائص النفسية والاجتماعية لهذه الفئة، والوصول إلى بعض الأسباب التي تدفع بها إلى العمل.

ولقد تمت الدراسة الاستطلاعية تحت شكل مقابلات نصف موجهة مع الأطفال العاملين، وتمّ اختيار هذا النوع من المقابلات لأنّه وجد أنّها أفضل وسيلة تمكّنه من بلوغ أهداف هذه المرحلة من البحث، أي أنّها تخدم هدف الدراسة الاستطلاعية الذي يتمثل في جمع المعلومات الكافية عن فئة الأطفال الذين يعملون. وقد قام بالاستعانة بشبكة مقابلة احتوت على المحاور التالية:

-محور المعلومات العامة: ويخص أسئلة تتعلق بالسّن، المدرسة، المستوى الاقتصادي للأسرة، المستوى التعليمي للأبوين...

-محور العمل: ويغطي الأسئلة الخاصة بعمل الطفل: طبيعة العمل الذي يقوم به، متى بدأ العمل، عدد ساعات العمل اليومية، الأسباب التي دفعت به إلى العمل...

وقد احتوى مجتمع الدراسة الاستطلاعية على 15 طفلا عاملا، وتتراوح أعمار أفراد العينة الاستطلاعية من 8-16سنة موزّعين كالتالي:

الجدول 01: توزّع أفراد مجتمع الدراسة الاستطلاعية

السن	التكرار	النسبة المئوية
11-8	**4**	**%26.7**
16-12	**11**	**%73.3**
المجموع	**15**	**%100**

إنّ القراءة البسطة للجدول تبيّن أنّ الغالبية العظمى من أفراد مجتمع الدراسة الاستطلاعية يتوزعون في الفئة العمرية الثانية بنسبة كبيرة جدا تقدر بـ 73.3% ، في حين بلغت نسبة الأطفال من الفئة العمرية الأولى:26.7% .

الجدول 02: توزّع أفراد مجتمع الدراسة الاستطلاعية حسب التمدرس

التمدرس	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**1**	**%6.7**
لا	**14**	**%93.3**
المجموع	**15**	**%100**

تبيّن النتائج المعروضة في الجدول الخاص بتوزّع أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية أنّ نسبة 93.3% من الأطفال العاملين لا يدرسون، أي أنهم تركوا مقاعد الدراسة وهي نسبة مرتفعة جدا، تكاد لا تُذكر أمامها نسبة الأطفال الذين يعملون ويدرسون في آن واحد وهي 6.7% ضئيلة جدا ولا يمكن مقارنتها.

الجدول03: المستوى التعليمي لأولياء مجتمع الدراسة الاستطلاعية

	أمّي	مثقف	المجموع
الأب	9 %60	6 %40	15 %100
الأم	10 %66.7	5 %33.3	15 %100

تعطي النتائج صورة عن المستوى التعليمي لآباء الأطفال العاملين الذين شملتهم الدراسة الاستطلاعية بالبحث، وحسب النتائج المتحصل عليها فإنّ نسبة معتبرة من هؤلاء الأولياء لم تتلق أي تعليم، ونجد أنّ هذه النسبة أكثر ارتفاعا عند الأمهات منها عند الآباء. إنّ النتائج المتحصل عليها من الدراسة الاستطلاعية فيما يخص المستوى التعليمي لأولياء الأطفال العاملين تبيّن أنّ أطفال العينة الاستطلاعية ينتمون إلى أوساط اجتماعية تتميز بضعف المستوى التعليمي للأبوين.

الجدول04: المستوى الاقتصادي لأسر مجتمع الدراسة الاستطلاعية

	التكرار	النسبة المئوية
منخفض	5	%33.4
متوسط	8	%53.3
جيد	2	%13.3
المجموع	15	%100

تدلّ نتائج المستوى الاقتصادي لأفراد مجتمع الدراسة الاستطلاعية على توزّع الأطفال العاملين على مختلف المستويات الاقتصادية، حيث نرى أنّ نصف الأطفال العاملين الذين شملهم البحث الاستطلاعي مستواهم الاقتصادي متوسط، بمعنى أنّ الدخل الأسري يمكّنهم من اقتناء الضروريات، في حين تتوزع النسبة المتبقية بين المستويين المنخفض والمرتفع.

إنّ النتائج التي أسفر عنها البحث الاستطلاعي فيما يخص المستوى الاقتصادي لأسر الأطفال العاملين لم تُظهر دور العامل الاقتصادي، أي أنّ التباين لم يكن واضحا، فالمستوى الاقتصادي المنخفض مثلا كان أقلّ درجة من المستوى المتوسط، و كانت نسبة المستوى المرتفع نسبة معتبرة وهي 13.3% لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها.

لم تكن نتائج المستوى الاقتصادي بالقوة الكافية التي تسمح لنا بترجيح كفة تدخله المباشر في العوامل التي تدفع بالأطفال للعمل، بل يبدو أنّ هناك عوامل أخرى تتدخل وبشكل أقوى من تدخل العامل الاقتصادي.

الجدول05: توزّع أفراد مجتمع الدراسة الاستطلاعية حسب نمط العمل

	التكرار	النسبة المئوية
بيع الخضر والفواكه	**9**	**%60**
أكلات خفيفة	**3**	**%20**
العمل في المقاهي	**2**	**%13.3**
تنظيف السيارات	**1**	**%6.7**
المجموع	**15**	**%100**

يبدو من خلال النتائج المعروضة في الجدول الخاص بنوع الأعمال التي يقوم بها أطفال مجتمع الدراسة الاستطلاعية، تنوّع في الأنشطة الاقتصادية بين العمل في بيع الخضر والفواكه والأكلات الخفيفة، وفي العمل في المقاهي وفي تنظيف السيارات، فالعمل في مجال بيع الخضر والفواكه فقد تحصل على أعلى نسبة وهي 60%، وأمّا العمل في مجال الأكلات الخفيفة فقد تحصل على النسبة الثانية والمقدرة بـ 20%، ويأتي في المرتبة الثالثة العمل في المقاهي بنسبة 13% ويتمثل عمل الطفل هنا كناذل وفي غسل الأواني ومسح الأرضية، وفي المرتبة الأخيرة نجد العمل في تنظيف السيارات.

– خلاصة الدراسة الاستطلاعية:

إنّ المقابلات التي قام الباحث بإجرائها مع 15 طفلا عاملا على سبيل الاستطلاع، أسفرت على النتائج التالية: غياب الجنس الأنثوي من العينة الاستطلاعية لأنّ كل الأطفال الذين تعامل معهم كانوا ذكورا، تدخل مجموعة من العوامل بشكل مباشر أو غير مباشر في التحكم في ظاهرة عمل الأطفال وتنظيمها، ويبدو أنّ العامل المدرسي من العوامل المهمة حيث أنّ الغالبية القصوى من الأطفال توقّفوا عن الدراسة علمًا أنّ سن السادسة عشر هو السن القانوني لنهاية إجبارية التعليم في الجزائر، أمّا فيما يخصّ المستوى التعليمي للأولياء فقد كان على العموم دون المتوسط في غالبية الحالات وهذا ما يوحي بإمكانية تدخل هذا العامل في ظاهرة عمل الأطفال، في حين أنّ الدور الذي يلعبه المستوى الاقتصادي دور لا يمكن إغفاله. إنّ الأنشطة التي تمارس في الشارع لا تتطلب أي تكوين وممارستها تتّسم بالسهولة، وهذا ما قد يفسّر لجوء الأطفال إليها وميلهم الكبير إلى تفضيلها، ولكنّها في الوقت نفسه قد تعرضه إلى الأخطار نظرًا لطبيعة العلاقات بها وإمكانية الانحراف.

المطلب الثاني: العنف:

لقد تمّ اختيار عينة الدراسة عشوائيا بنسبة 15% من مجموع التلاميذ الذين يدرسون في السنة الرابعة متوسط ببلدية زلفانة، والذين بلغ عددهم 233 تلميذا فكانت النتيجة 34 تلميذا.

والجدول التالي يوضّح المؤسسات التعليمية التي أخذ الباحث منها العينة وهي كالآتي:

الجدول 06: المؤسسات التعليمية التي أخذت منها العينة

المؤسسة التربوية	عدد الأقسام	عدد التلاميذ	العينة (15%)
الشهيد نواصر إبراهيم	**3**	**77**	**11**
الشهيد طرباقو قدور	**4**	**85**	**13**
المجاهد هروييني محمد	**3**	**71**	**10**

وقد قام باختيار أربع أسر وأربعة أساتذة بالإضافة إلى أربعة تلاميذ من كل مؤسسة تربوية، حيث أنّ الأسئلة المطروحة عليهم تمثّلت فيما يلي: هل ترى أنّ الأطفال يعاملون بعنف سواء كان ذلك داخل الأسرة أو المدرسة أو بين الرفاق؟ وأيّهم أكثر ممارسة للعنف على الطفل؟

الجدول 07: إجابات أفراد العينة حول ما إذا كان هناك عنف ممارس ضد الطفل

	العينة	الإجابة بـ" نعم "	الإجابة بـ" لا "
الأسرة (أحد الوالدين)	**12**	**8**	**4**
المدرسة (الأساتذة)	**12**	**3**	**9**
الرفاق	**12**	**10**	**2**
المجموع	**36**	**21**	**15**

من خلال الجدول يُلاحَظ أنّ 8 أفراد من بين 12 داخل الأسرة يرون أنّ العنف يمارس ضد الطفل، من جهة أخرى يرى حوالي 9 أفراد من بين 12 من المدرسة أنّه ليس هناك عنف ممارس ضد الطفل، بينما الرفاق والذين هم أطفال بحد ذاتهم يرون أنّ هناك عنفا ممارسا ضد الطفل حيث بلغ عددهم 10 من بين 12 فردا، أي أنّ النسبة الكبرى تتّفق على وجود عنفٍ ممارسٍ ضد الطفل.

الجدول 08: يبيّن إجابات العينة حول الطرف الأكثر ممارسة للعنف ضد الطفل

	العينة	الأسرة أكثر ممارسة للعنف	المدرسة أكثر ممارسة للعنف	الرفاق هم أكثر ممارسة للعنف
الأسرة (أحد الوالدين)	**12**	**1**	**9**	**2**
المدرسة (الأساتذة)	**12**	**1**	**1**	**10**
الرفاق	**12**	**2**	**8**	**2**
المجموع	**36**	**4**	**18**	**14**

ومن خلال هذا الجدول يتّضح أنّ الطرف الأكثر ممارسة للعنف ضد الطفل هي المدرسة، ثم يليها جماعة الرفاق، وتأتي الأسرة أخيرًا.

إنّ أغلب من قام الباحث معهم بهذه المقابلات كانوا غير واعين بطبيعة العنف الممارس ضد الطفل خاصة العنف المعنوي، لكنّ توضيح الموضوع جعلهم يساهمون بقدر كبير في إثرائه، وكانت إجاباتهم أكثر تحديدًا.

الجدول 09: يبيّن المؤشرات المرتبطة بالعنف الممارس داخل الأسرة

الطرف الممارس للعنف	نوع العنف	المؤشرات
الأسرة	**معنوي**	**الحاجات المادية** **فرض الرأي** **الانتقاد الدائم** **الشتم** **التهديد** **الإنقاص من القيمة**
الأسرة	**جسدي**	**الضرب**

انطلاقا من الجدول المبيّن أعلاه يظهر أنّ العنف المعنوي يتجسّد داخل الأسرة باختلاف أساليبه، من خلال عدم إحساس الطفل بالرضا اتجاه تلبية احتياجاته المادية الضرورية، وعدم السماح للطفل بالتعبير عن رأيه وبالتالي حرمانه من الثقة بالنفس، إضافةً إلى التعرض للانتقاد الدائم من طرف الأولياء وكذلك الشتم والتهديد والإنقاص من قيمته. في حين أنّ العنف الجسدي تمثّل في استعمال الأولياء للضرب كأسلوب تربوي.

الجدول 10: يبيّن المؤشرات المرتبطة بالعنف الممارس داخل المدرسة

الطرف الممارس للعنف	نوع العنف	المؤشرات
المدرسة	**معنوي**	**الأساتذة:** **الشتم** **التهديد** **سوء التقييم**

		المؤسسة التربوية: **الأمن** **القوانين غير العادلة** **المراقبون:** **الإهانة** **الشتم** **التهديد**
المدرسة	**جسدي**	**الضرب (الأساتذة والمراقبون)**

من خلال هذا الجدول يُلاحَظ أنّ الطفل يتعرّض داخل الوسط المدرسي إلى أنواع من العنف المعنوي تمثّلت في الشتم والتهديد والإهانة من قبل عدّة أطراف في المؤسسة التربوية، إضافة إلى الإحساس باللاعدل من طرف التلميذ في تقييم الأستاذ لعمله، بينما تجلّى العنف الجسدي في تعرضه للضرب.

الجدول 11: يبيّن المؤشرات المرتبطة بالعنف الممارس من طرف جماعة الرفاق

الطرف الممارس للعنف	نوع العنف	المؤشرات
جماعة الرفاق	**معنوي**	**التهديد** **الشتم** **السخرية** **السرقة** **الملامسات الجنسية**
جماعة الرفاق	**جسدي**	**الضرب**

يتّضح من خلال الجدول أعلاه أنّ الطفل يمارَس عليه العنف المعنوي من قبل رفاقه سواء التهديد أو الشتم أو السخرية وكذلك السرقة والملامسات الجنسية. إضافة إلى ممارسة العنف الجسدي ضده والمتمثل في التعرض للضرب من طرف الرفاق سواء في الشارع أو داخل المؤسسة التربوية.

ـ خلاصة الدراسة الاستطلاعية:

إنّ المقابلات التي قام الباحث بإجرائها مع 34 تلميذا و 12 أسرة وأستاذا ورفيقا لهؤلاء التلاميذ، وذلك على سبيل الاستطلاع وتجميع أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالعنف الممارس ضد الأطفال سواء في الأسرة أو المدرسة، وقد أسفرت عن النتائج التالية: العنف المعنوي هو الأكثر ممارسة ضد الطفل من العنف الجسدي وهذا نتيجة جهل الأسرة وبعض الأساتذة للعنف المعنوي، استعمال العنف الجسدي والمتمثل في الضرب من قبل الأسرة والمدرسة كأسلوب تربوي في حالة ما إذا أخطأ الطفل، ويبدو أنّ العنف المدرسي هو الأكثر ممارسةً ضد الطفل من العنف الأسري.

الخلاصة:

وفي الأخير وجب على السلطات وضع آليات لحماية حقوق الطفل، من خلال تكليف لجنة خاصة لمراقبة الأطفال سواء في الأسرة أو الشارع أو المدرسة، للتأكد من مدى التطبيق الفعلي لما أقرّته الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من حقوق لهذه الشريحة الهشّة مع ردع المخالفين لها.

الخاتمة:

ومن خلال مقارنة الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للطفل وتلك التي أقرّتها المواثيق الدولية له، يتبيّن مدى اهتمام الشريعة بحقوق الطفل وشموليتها مع بيان ما على الوالدين والمربين والمجتمع من واجبات تجاه الأطفال، إضافة إلى أنّ التشريع الإسلامي كان سبّاقًا لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحقوق الطفل وفرضها والاعتناء بها.

إنّ دراسة موضوع آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل – دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة– مكّنت من الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث: توصّل الباحث ممّا سبق ذكره في البحث إلى النتائج الآتية:

ـ إنّ الشريعة الإسلامية قد وفّرت الرعاية (الحماية) الكاملة للطفل، كما أنّها ساهمت في الحفاظ على الكليات الخمس التي تتعلق به من مرحلة الولادة إلى البلوغ.

ـ حق الحياة هو أول حق منحته الشريعة الإسلامية للطفل، فهو نفسه حفظ النفس الذي وضعته الشريعة في مقاصدها، ومن ذلك تحريم الإجهاض من أجل الإبقاء على حياته.

ـ وجوب الاهتمام بقضايا الطفولة على وجه الإلزام، وتحمّل الأسرة والمجتمع والدولة كل على حسب المسؤولية الملقاة على عاتقه.

ـ جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل، وتوافق أغلبها على ما منحته الشريعة للطفل من حقوق.

ـ وقعت المواثيق الدولية في خطأ جسيم عندما لم تُعِر اهتماماً بمرحلة الطفل وهو جنين في بطن أمه.

ـ إنّ الالتزام بتطبيق القواعد والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من شأنها أن تؤمّن للطفل الحماية من شتّى الظواهر التي تصيبه في حياته، من عمالة أو عنف أو اختطاف وغيرها.

ثانياً: التوصيات: وعلى ضوء الدراسة التي تعرّض إليها الباحث في هذا البحث وعلى أساس النتائج المستخلصة منه، يمكن أن يتقدّم بالتوصيات الآتية:

ـ توجيه الآباء إلى تربية الأطفال تربية صحيحة سليمة، من خلال الإطلاع على الكتب أو البرامج التي تبث على التلفزيون وغيرها في كل دولة.

ـ نشر حقوق الطفل بين الناس كما أقرّتها الشريعة الإسلامية، وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة، وعرضها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

ـ وضع خط أخضر للإخطار عن أيّ انتهاك لحق من حقوق الأطفال.

ـ إنشاء آلية أمن في الجزائر والدول الإسلامية لكشف القائمين على إجراء عمليات الإجهاض لمعاقبتهم وردعهم.

ـ تسهيل وتقديم يد العون للمنظمات الوطنية الناشطة في الجزائر التي لها مجال في حماية حقوق الطفل لتقديم مساعداتها الإنسانية للأطفال الفقراء والمشردين وغيرهم.

ـ وضع لجنة تُعنى بمراقبة حقوق الطفل في كل دولة، وتعمل على نشر تقرير يفضح انتهاكات حقوق الأطفال، وتسهر على تطبيق عقوبات صارمة على المخالفين.

كما تبقى هذه الدراسة منفتحة على باب البحث والمساءلة، ونرجو أن ينال عملنا هذا رضا الله ونحمده على توفيقه لنا.

1 ـ فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.	البقرة : 233	82 ـ 70
﴿ وهُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾	آل عمران:38	52
﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾	آل عمران:39	56
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيْم ﴾	آل عمران:92	51
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾	النساء: 07	74
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾	النساء: 08	74
﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	النساء: 09	74
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	النساء:11	74

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾	النساء: 11	14
﴿ وَاللَّهُ يُرِيْدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيْلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾	النساء: 27	86
﴿ وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾	النساء : 92	83
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمّدًا فَجَزَاؤُهُ خَالِداً فِيْهَا وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيْمًا ﴾	النساء : 93	84
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾	المائدة : 32	53
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	المائدة:106	49
﴿ فَلَمَا جَنَّ عَلَّيهِ اللَّيلُ رَأَى كَوكَبًا قَالَ هَذَا ربّي فَلَمَا أَفَلَ قَالَ لاَ أُحبُ الأَفِلِيْنَ ﴾.	الأنعام : 76	33
﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.	الأنعام : 140	86
﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	الأنعام : 151	54
﴿وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ اَلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	الأنعام : 152	12
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	الأنعام : 164	68
﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ﴾	هود : 69	56
﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴾	هود : 112	86

﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ، أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ،قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾	**يوسف : 11 – 13**	**81**
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	**النحل :115**	**41**
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	**الإسراء : 31**	**35ـ 56**
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾	**الإسراء : 33**	**41**
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	**الكهف : 46**	**01**
﴿يَأُخْتَ هَارُوْنَ مَا كَانَ أَبُوْكَ امْرَأَ سُوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِياً ﴾	**مريم : 28**	**28**
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِياً »	**مريم : 55**	**80**
﴿ وَ أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِي ﴾	**طه : 39**	**77**
﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	**الأنبياء: 60**	**15**
﴿ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	**الحج :05**	**09**
﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	**النور:31**	**07**
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنْكُمْ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ واللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾	**النور:59**	**07**
﴿ وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	**الفرقان :68**	**78**
﴿ والَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيِن وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامًا ﴾	**الفرقان : 74**	**78**
﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾	**القصص : 09**	**14**
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾	**الأحزاب : 05**	**64**
﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾	**الأحزاب: 06**	**51**

﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾	**الصافات : 101**	**56**
﴿ هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثمَّ يُخْرِجِكُمْ طِفْلاً ﴾	**غافر:67**	**07**
﴿يا أيّهاَ النَاسُ إنَّا خَلَقنَاكُم من ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائلَ لتَعَارَفُوا إنَّ أَكرَمَكُم عندَ الله أَتقَاكم إنَّ الله عَليم خَبير﴾	**الحجرات : 13**	**29**
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	**الطلاق : 06 – 07**	**72 .45**
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾	**التحريم : 06**	**79**
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	**المدثر : 38**	**68**
﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾	**التكوير: 08 ـ 09**	**34**
﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ الَّذِيْ خَلَقَ ،خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ،اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم ،الّذِيْ عَلَّمَ بِالقَلَمِ ،عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	**العلق : 01 ـ 05**	**80**

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »	51
«أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقْنَ وَلاَ تَزْنِيْنَ وَلاَ تَقْتُلْنَّ أَوْلاَدَكُنَّ »	54
«اجْعَلُوْا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا »	59
«احفظِ الله يحفظْك ، احفظِ الله تَجِدْه تُجَاهَك ، إذا سألتَ فاسألِ الله ....»	79
«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَاد»	31
«إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَان الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضِرَاط »	57
«إِذَّا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْه ....»	85
«ارْمُوا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكمْ كاَنَ رَامِياً ... »	82
«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ كُلِ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ »	85
«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَلِيْدَ العُلْيَا خَيْر مِنْ اليَدِ .....مِنْ كِيْسِ أَبِيْ هُرَيْرة »	72
«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... »	31
«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاختَتِنْ»	61
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ...فَيعمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا »	38
«أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ . عَرَضَهُ يَوْمَ أُحِدٍ ...»	11
«إِنَّ رَسُوْلَ الله — صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم – كَانَ يُؤتَى بِالصِّبْيان فيُبَرِّك عَلَيْهِمْ وَيَحْنِّكَهُم »	58
«أَنْ يُحسِنَ اِسْمَهُ ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ »	61
«أَنَا وكافِلُ اليَتِيْمِ فِي الجَنَّة هَكَذَا »	68
«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي »	68

«إِنَّكُمْ تُدعَونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »	**62**
«أَنَهُ غيَّر اِسْمَ عَاصِيَة ... »	**62**
«أَيْ يَوْم هَذَا ؟ » قالوا :يَوْمُ الحَجِ الأَكْبَر، قال :« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ ...»	**41**
«تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلُودَ فَإِنِي مكَاثِر بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ »	**42**
«تَسَمّوْا بأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ...»	**62**
«تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِيْنِهَا ،فَاظْفِر بِذَاتِ الدِّيْنِ تَربَتْ يَدَاكَ »	**27**
«حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ : أَنْ يُحْسِنَ اِسْمُهُ ، وَيُعْلِمَهُ الكِتَابَةَ، وَيُزَّوِجَهُ إِذَا بَلَغَ» .	**61**
«حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِيْنَ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَتَعْلِيْمَه »	**80**
«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُوا نِسَاءَ قُرَيْش ...»	**28**
«رَأَيتُ رَسُولَ اللَه – صَلَّى اللَه عَلَيْهِ وَسَلَم – أَذِنَ فِي أُذِنِ الحَسَن بِنْ عَليٍّ ...»	**56**
«ردَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَة .... »	**11**
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة عَنِ النَّائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظَ ....»	**08**
«سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ »	**87**
«الصَّبِي إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَة أُقِيْمَتْ عَلَيْهِ الحُدُوْد »	**11**
«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ »	**81**
«عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم – عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْن ، وَخِتْنُهُمَا لِسَبْعَةِ أَيامٍ»	**57**
«عَقَّ عَنِ الحَسَنْ وَالحُسَيْن كَبْشًا »	**59**
«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُم الصَّلَاةَ وَهُمْ اَبْنَاءُ سَبْع سِنِيْنَ »	**13**
«فَاذْهَب فَانْظُر اَلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»	**30**

«فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُ مِنَ الأَسَدِ»	**85**
«الفِطرَةُ خَمْسٌ : الخِتَان ، و الِاسْتحْدَاد ....وَنَتْفُ الإِبْط»	**60**
«فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْت »	**11**
«فَهَلا بكرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»	**30**
«قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ـ الحَسَنَ بنْ عَلِي ... »	**84**
«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيِّع مَنْ يَقُوتُ »	**72**
«كُلُّ غُلاَمٍ رَهِيْنَة بِعَقِيْقَة ، تُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيْهِ ، وَيُحَلَقُ رَأْسَه»	**60**
«كُنْتُ أَلْعَب بِالبَنَاتِ عنْدَ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... »	**82**
«لَأَنْ يُؤَدِبَ الرَجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاع »	**79**
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ ...»	**86**
«لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَم غُلَاماً... »	**79**
«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »	**50**
«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالعِيَالِ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ﴾	**84**
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَم إِلاَّ يَمسُّهُ الشَيْطَان حِيْنَ يُوْلَد... »	**56**
«المؤْمِنُ الْقَوِيْ خَيرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيْفِ ....»	**83–78**
«مُرُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ ....»	**79**
«مَرُوْا اَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ...»	**19**
«مَعَ الغُلاَمِ عَقِيْقَةٌ ، فأَهْرِيقوا عَنْهُ دمًا ، وَأَمِيْطوا عَنْهُ الأَذَى »	**58**
«مَن وُلِد لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ ...»	**59**

«وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَة فَاسْتَصْغَرَنِيْ »	**11**
«وَإِنّمَا نَقَّصْنَا الجَارِيَةَ عَامًا عَنِ الغُلاَمِ لِكَوْنِهِمَا أَسْرَعُ بُلُوْغًا »	**12**
«وَعَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزْعَةً عَرَق »	**28**
«الوَلَدُ للفِرَاش»	**64**
«وُلِد لِي غلامٌ ، فَأتيْتُ النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَم – فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيْمَ ... »	**58**
«يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا ...»	**44**
«يَا فَاطِمَةُ ، احْلِقِي رَأَسَهُ ، وَتَصَدَّقِيْ بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّة»	**58**
«يَحْرُمُ مِنَ الرِضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَسَبِ »	**70**
«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ »	**71**

1ـ القرآن الكريم: برواية ورش.

2 ـ الأحاديث النبوية:

3 ـ المعاجم اللغوية :

1 ـ الإدارة العامة للمعجميات وإحياء الدين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4 ، 1429 هـ /2008 م .

2 ـ الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، كتاب الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م .

3 ـ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1420 هـ / 1999 م.

4 ـ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية، ط 2، الكويت، (د ت).

5 ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط 1، بيروت، لبنان، 1300 هـ .

6 ـ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ/ 2005 م.

7 ـ مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة، دار الشرق، ط 21، بيروت، لبنان، 1973 م .

8 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ/2008 م.

4 ـ كتب الترجمة والطبقات:

1ـ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1403 هـ /1983م.

2 ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي،ط 2 ، بيروت، 1392 هـ .

5 ـ كتب التفسيير:

1 ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1427 هـ / 2006 م.

2 ـالصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين دار المعارف، د ط، مصر، (د ت) .

6 ـ كتب شروح الحديث:

1 ـ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، المغرب، 1387 هـ .

2 ـ ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي– محب الدين الخطيب– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1379هـ .

3 ـ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي تحفة الحبيب في شرح الخطيب، دار الفكر، (د ط)، مصر، 1415 هـ / 1995 م .

4 ـ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، منشورات مصطفى البابي الحلبي، ط 3، 1375 هـ / 1955 م .

5 ـ النووي، محيي الدين محمد بن زكريا يحي بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج – شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، (د ط)، السعودية، (د.ت) .

7 ـ كتب الفقه والحديث:

1 ـ إبراهيم الخطيب، زهدي محمد عيد، تربية الطفل في الإسلام، دار العلم والثقافة، ط 1، السعودية، 2002 م.

2 ـ أحمد الريسوني، الوقف في الشريعة ومجالاته وأبعاده، (د ن)، ط 1، بيروت، لبنان، 1423 هـ.

3 ـ أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، (د م)، 1421 هـ /2001 م.

4 ـ أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الحديث، ط 2، بيروت، لبنان، 1334 هـ / 1928 م .

5 ـ أحمد خليل جمعة، الأطفال والطفولة بين الأدب والثقافة، دار اليمامة، (د ط)، بيروت، لبنان، 2002 م .

6 ـ البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، لبنان، 1997 م.

7 ـ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط 1، دمشق، سوريا، 1423هـ / 2002م .

8 ـ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م.

9 ـ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات: محمد علي بيضون– دار الكتب العلمية، ط 03، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.

10 ـ الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن التّرمذي، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط 2، الرياض، السعودية، 1436هـ /2015م.

11 ـ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن ابراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1، 1418 هـ/1997 م.

12 ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، (د ط)، السعودية، 1425 هـ/ 2004 م،

13 ـ الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، أحكام النساء، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار الفكر، ط 1، بيروت، لبنان، 1417 هـ/ 1997م.

14ـ حاتم باباكر هلاوي، حقوق الطفل وأشكال معاملته في الأسرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)، السعودية، 2001 م.

15 ـ حامد أحمد الطاهر، من وصايا الرسول (ص)، دار الفجر للتراث، (د ط)، القاهرة، 2004م.

16 ـ ابن حزم، أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النوادر، (د ط)، 1415 هـ / 1995م.

17ـ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2005 م.

18 ـ حسن ملّا عثمان، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط 1، 1402 هـ / 1982 م .

19 ـ الحطّاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 03، (د م)، 1412هـ / 1992م .

20ـ حكيم أنيس، حقوق الطفل في القرآن، حسن عبد القادر العزاني، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1، دبي، الإمارات، 1429 هـ / 2008 م .

21ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن البشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط 1، القاهرة، مصر، 1416 هـ/1995م .

22 ـ الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط 1، بيروت، لبنان، 1417هـ .

23ـ راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، ط 4، 1430 هـ /2009م.

24 ـ رأفت فريد سويلم، تربية الطفل (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، ط 1، القاهرة، مصر، 1429 هـ /2008 م.

25 ـ الرافعي أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1417هـ /1997م .

26 ـ عبد الرحمان بن معلا اللويحق، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، شبكة الألوكة، (د ط)، 1436 هـ /2015 م.

27 ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (د ط)، بيروت، لبنان، 1404 هـ/1984م.

28 ـ ابن زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، (د ط)، بيروت، لبنان، 1997 م .

29 ـ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدى النبوي تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، (د ن)، ط 1، 1432 هـ .
30 ـ سليمان بن قاسم العيد، سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، جامعة الملك سعود،كلية التربية، (د ط)، السعودية، 1428هـ /2007 م.

31 ـ سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010 م.

32 ـ سيد قطب، ظلال القرآن، دار الشروق، ط 32، بيروت، 1423 هـ /2003 م.
33 ـ سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الأطفال في الإسلام، دراسات إسلامية في مرحلة الماجستير، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج، (د ت).

34 ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، بيروت، لبنان، 1994 م.
35 ـ شافع محي الدين القادري، الطفل واقعه المعاصر وموقف الإسلام من الطفولة، (د ن)، ط 1، السعودية، 1425 هـ /2004 م.
36 ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، 1410 هـ /1990 م.

37 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط 1، 1413هـ / 1993م .
38 ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ /1992 م .
39 ـ عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، (د م)، 1435 هـ / 2014 م.

40ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف في معرفة مذهب أحمد، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط 2، بيروت، لبنان، 1980 هـ.

41 ـ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ط)، بيروت، لبنان، 1409 هـ / 1989 م .

42 ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت) .

43 ـ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، وزارة التعليم العالي، السعودية، (د ط)، 2008 م.

44 ـ ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ/ 1997م.

45 ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، المقدمات الممهدات، محمد حجي، (د ن)، ط 1، (د م)، 1408 هـ/1998م.

46 ـ القيرواني، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 1434 هـ / 2013 م.

47 ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، عبد القادر الأزناؤوط، مكتبة دار البيان، ط 1، دمشق، 1391 هـ / 1971 م .

48 ـ الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، (د م)، 1406 هـ / 1986 م .

49 ـ عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط 1، 1419 هـ/1999 م .

50 ـ عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط 1، القاهرة، مصر، 1396 هـ /1976 م .

51 ـ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط 01، (د م)، 1430 هـ/ 2009 م .

52 ـ مالك بن أنس، الموطأ، العُقُولِ، باب عَقْل الجنين، دار التقوى، ط 1، مصر، 2013م.

53 ـ محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر،(د ط)، دمشق، سوريا، 2011م .

54 ـ محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط 11، السعودية، 1425هـ / 2004 م.

55ـ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط 1، سوريا، 1430هـ / 2009 م.

56 ـ محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، (ط 1)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، (د ت) .

57 ـ محمد أنيس الرحمان، منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، (د ن)، (د ط)، (د م)، 2009 م .

58 ـ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، حامد الخفاف، (د ن)، ط 1، (د م)، 1992م.

59 ـ محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ط 14، لبنان، 1414 هـ /1993.

60 ـ محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، المكتبة الشاملة الحديثة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت) .

61 ـ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ط 5، 2013 م، ص 204 .

62 ـ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط 02، الكويت، (من 1404 – إلى 1427 هـ) .

63 ـ مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 4، الكويت، 1993 م.

64 ـ مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي بن قتيبة، دار طيبة للنشر، ط 1، (د م)، 1427هـ /2006م.

65 ـ مصطفى العدوي، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، ط 1، السعودية، 1419 هـ/ 1998 م .

66 ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط 2، (د م)، 1422 هـ / 2001 م .

67 ـ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطيه صقر، مكتبة وهبة، ط 11، (د م)، 1424 هـ / 2003 م .

68 ـ موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، دار الإمام مالك، ط 1، الجزائر، 1435 هـ /2014 م .

69 ـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د ط)، بيروت، لبنان ،(د ت) .

70 ـ ميلود حبيبي وآخرون، تعليم المشرّدين وتدريبهم مهنياً، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ط 1، الرباط، 1421 هـ / 2000 م .

71 ـ أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1417هـ /1996 م.

72 ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، السعودية، 1421 هـ /2001 م .

73 ـ نصر فريد واصل، الولايات الخاصة (الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية)، دار الشروق، ط 1، القاهرة ، مصر، 2002 م.

74 ـ النووي، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط 1، (د م)، 1980م .

75 ـ الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (د ط)، القاهرة، 1414هـ/1994م.

76 ـ وهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 1420 هـ / 1999 م .

77 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 3، دمشق، سوريا، 1409هـ/1989 م .

78 ـ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار التراث العربي، ط 14، لبنان، 1400 هـ /1980 م .

8 ـ المراجع القانونية :

1 ـ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، (د ط) ، الإسكندرية، مصر، 2006 م.

2 ـ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، مصر ، 2007 م.

3 ـ ريبوان صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، (دط)، الإسكندرية، مصر، 2015 م.

4 ـ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، (د ط)، الأردن، 2011 م .

5 ـ الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د ط)،2011 م .

6 ـ شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، (دط)، الاسكندرية ،2011 م.

7 ـ العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د ط) ، الجزائر ،2013 م.

8 ـ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، ط 2، سوريا، 1434 هـ / 2013 م.

9 ـ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت ، 1997 م.

10 ـ علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ط 1 ، 2009 م.

11 ـ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، الاسكندرية، مصر، 2008 م.

12 ـ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة، (د ط) ، الاسكندرية ، مصر ،2007 م.

13 ـ محمد أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنب عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط 1 ، الرياض ، السعودية ،1419 هـ .

14 ـ محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 2003 م.

15 ـ مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين، دار المكتب الجامعي للحديث، (د ط)، مصر، 2004 م.

16 ـ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، مصر، 2007 م.

17 ـ هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، ط 1، الأردن، 2007 م.

18 ـ وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، 2010 م.

19 ـ وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، بيروت، لبنان، 2009م.

20 ـ يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013 م .

9 ـ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1 ـ أحمد داود رقية، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية، شهادة الماجستير، قانون خاص (حقوق)، إشراف: بن الشيخ الحسين هجيرة دنوني، تلمسان، الجزائر، 2003 م.

2 ـ بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، علم الإجرام (حقوق)، إشراف: عثماني عبد الرحمان، سعيدة، الجزائر، 2016 م.

3 ـ بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، دكتوراه، قانون عام (حقوق)، إشراف: قلفاط شكري، تلمسان، الجزائر، 2017 م .

4 ـ حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير، قانون خاص (حقوق)، إشراف: عزاوي عبد الرحمان، تلمسان، الجزائر، 2016 م .
5 ـ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة دكتوراه، قانون جنائي (حقوق)، إشراف: عبد الحليم بن مشري، بسكرة، الجزائر، 2015 م.
6 ـ سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الفقه والتشريع، إشراف: ناصر الدين الشاعر، فلسطين، 2003 م.

7 ـ سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية (حقوق)، إشراف: محمد عبد الفتاح، بومرداس، الجزائر، 2005 م .
8 ـ سهيل سقني ،الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجستير ،شريعة وقانون (علوم إسلامية) ،إشراف: محمد الصالح خراز ،الوادي، الجزائر ،2014 م .

9 ـ صرصار محمد ،مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، إشراف: يحياوي سعاد، معسكر، الجزائر، 2017 م.

10 ـ العسكري كهينة ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،مذكرة ماجستير ،حقوق ،قانون دولي وعلاقات دولية ، إشراف: أمال يوسفي، بومرداس ،الجزائر، 2016 م.
11 ـ فدوى الرشيد علي العلاوين ،الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة ،(دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة دكتوراه ،فقه وأصوله (العلوم الإسلامية) ،إشراف: محمود السرطاوي، عمان، الأردن، 1432 هـ /2011 م .

12 ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله الطوالة، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مذكرة ماجستير، فقه مقارن،إشراف: عبد الله بن محمد بن ناصر الشهري، السعودية، 1435هـ .

13 ـ مداني هجيرة نشيدة ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، شهادة ماجستير ،حقوق (قانون خاص) ،إشراف:عمر الزاهي ،الجزائر ، 2012 م .

14 ـ مولود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام وحقوق الانسان، إشراف: عبد الحليم مشري، بسكرة، الجزائر، 2015 م.

15 ـ سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، إشراف: أحمد مصطفى ، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، مصر ،1993 م .

10 ـ المجلات والدوريات:

1 ـ أشواق سعيد رديني، الأحكام الفقهية للمولود في الأسبوع الأول، مجلة كلية التربية للبنات، (د ع)، العراق، 2012م، مج 33 .

2 ـ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، (د ط)، المدينة المنورة، السعودية، 2007 م.

3 ـ حاج سودي محمد، تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 25، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، (د ت)، مج 02.

4 ـ حمود أحمد محمد عبده، حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مجلة جامعة الناصر، مكتب البحوث والنشر بجامعة ناصر، العدد الأول، اليمن، يونيو 2013 م .

5 ـ دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة البليدة،2007 م، مج 03.

6 ـ عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 23، جامعة بسكرة، الجزائر،2017 م.

7 ـ عبد الستار حامد الدباغ، حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون، الدليل الالكتروني للقانون العربي، (د ع)، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، عمان، الأردن، (د ت).

8ـ سهاد عبد الله بني عطا، المنهج النبوي في تربية الأطفال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية التربية للبنات، جامعة جدة، العدد 31، السعودية، ديسمبر 2017م.
9 ـ عادل مستاري، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، بسكرة، الجزائر، (د ت) .
10 ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، العدد 237، الكويت، ديسمبر 2009 م.

11 ـ محمد عبد الحليم بيشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الطفل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر، 1436هـ/2015 م .
12 ـ مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد 10، الجزائر، 10 ديسمبر 2016م .

13 ـ مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (د ع)، (د م)، 1430 هـ /2010 م.
14 ـ يوسف بلمهدي، البعد الإنساني في نظام الوقف، رسالة المسجد، العدد الثالث، الجزائر، 1424 هـ /2003 م.

11 ـ الملتقيات والندوات:

1 ـ عباس علوان سليمان، التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة الجرائم الواقعة على الأطفال، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 29 ـ 31 مارس 2016م.

2 ـ قرار هيئة كبار العلماء رقم: 140 ، 20 / 6 / 1407 هـ .

12 ـ المواقع الإلكترونية :

1 ـ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ص 99 ، يُنظر:
http://www.al-islam.com.

2 ـ اتفاقية حقوق الطفل: **https://www.ohchr.org/AR** .

3 ـ الباري الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، يُنظر:
https://www.hespress.com/orbites/35578.html.

4 ـ فريدة صادق زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ينظر:
fiqh.islammessage.com .

5 ـ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، يُنظر:
http: //Library.islamweb.net

6 ـ الموسوعة الطبية الفقهية: **https://www.muslim-**
library.com/arabic .

7 ـ موقع رئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: **http://www.alifta.com** .

8 ـ موقع الألوكة: **http://www.alukah .net** .

ملخص البحث باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة قضية من قضايا الأسرة المهمة في حياة الإنسان الاجتماعية، والتي تتعلق بآليات حماية الطفل بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل مع دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة.

وقد تمثّلت إشكالية هذا البحث في الآتي: ماهي الآليات التي أقرّتها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحماية الطفل وضمان حقوقه ؟ وماهي نقاط الالتقاء والافتراق بينهما ؟. وكانت الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الطفل في ثلاثة جوانب ألا وهي الجانب اللغوي والشرعي والقانوني، أما المبحث الثاني فكان دراسة مقارنة لحقوق الطفل، وفي المبحث الثالث دراسة مقارنة أخرى تتجلى في حماية الطفل، بينما خُصّص المبحث الرابع لدراسة ميدانية على مدينة زلفانة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، المواثيق الدولية.

Research summary in English:

This study deals with one of the important issues of the family in the social life of the human, which concerns the mechanisms of child protection between Islamic jurisprudence and the Charter of the Rights of the Child with a field study on the children of the city of Zulfana.

The problem of this research was the following: What are the mechanisms adopted by both Islamic law and international conventions to protect children and ensure their rights? What are the points of convergence and separation between them ?. The fourth topic was a comparative study of children's rights, while the third one is a comparative study that is reflected in the protection of the child, while the fourth section is devoted to a field .study. On the city of Zulfana.

Keywords: Children's Rights, Islamic Law, Islamic Jurisprudence, International Conventions.

فهرس المحتويات العام :

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
المقدمـــــــــــة	06 ـ 01
المبحث الأول: ماهية الطفل والسمات التي تميزه	25 ـ 07
المطلب الأول: مفهوم الطفل	20 ـ 07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل	09 ـ 07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل	18 ـ 10
البند الأول: التعريف الشرعي	14 ـ 10
البند الثاني: التعريف القانوني	18 ـ 15
المطلب الثاني: السمات المميزة للطفل بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية	25ـ 19
الفرع الأول: السمات المميزة للطفل في الشريعة الإسلامية	20 ـ19
البند الأول: مرحلة عدم التمييز	19
البند الثاني: مرحلة التمييز	20
الفرع الثاني: السمات المميزة للطفل في المواثيق الدولية	25 ـ 20
البند الأول: مرحلة الطفولة المبكرة	22 ـ 20
البند الثاني: مرحلة الطفولة المتأخرة	23 ـ 22
البند الثالث: مرحلة المراهقة	25 ـ 23
المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية	76 ـ 26
المطلب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة	52ـ 26
الفرع الأول : اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح في الفقه الإسلامي	32 ـ 27
البند الأول: اختيار الزوجة الصالحة	31 ـ 27
البند الثاني: اختيار الزوج الصالح	32 ـ 31
الفرع الثاني: حقوق الجنين العامة	47 ـ 32
البند الأول: تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح	34 ـ 32

البند الثاني: حق الجنين في الحياة	34 ـ 47
الفرع الثالث: الحقوق المالية للجنين	47 ـ 52
البند الأول: حق الجنين في الميراث	47 ـ 49
البند الثاني: حق الجنين في الوصية	49 ـ 50
البند الثالث: حق الجنين في الوقف	50 ـ 51
البند الرابع: حق الجنين في الهبة	52
المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة	53 ـ 79
الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفل	53 ـ 70
البند الأول: حق الطفل في الحياة	53 ـ 55
البند الثاني: حق الطفل في السرور والفرح بولادته	56 ـ 61
البند الثالث: حق الطفل في الاسم	61 ـ 63
البند الرابع: حق الطفل في النسب	64ـ66
البند الخامس: حق الطفل في الجنسية	66 ـ 67
البند السادس: حق الطفل في الحضانة	67 ـ 70
الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفل	70 ـ 77
البند الأول: حق الطفل في الرضاعة	70 ـ 72
البند الثاني: حق الطفل في النفقة	72 ـ 74
البند الثالث: حق الطفل في الميراث	74 ـ 75
البند الرابع: حق الطفل في الوصية والهبة	75
البند الخامس: حق الطفل في الوقف	76
المبحث الثالث: آليات حماية الطفل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية	77 ـ 107
المطلب الأول: حماية الطفل في الفقه الإسلامي	77 ـ 88
الفرع الأول: الحماية العامة للطفل	77 ـ 83
البند الأول: حق الطفل في الرعاية منذ الصغر	77 ـ 78

البند الثاني: حق الطفل في التربية	78 ـ 79
البند الثالث: حق الطفل في التأديب	79 ـ 80
البند الرابع: حق الطفل في التعليم	80 ـ 81
البند الخامس: حق الطفل في اللعب	81 ـ 82
البند السادس: حق الرعاية الصحية للطفل	82 ـ 83
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفل	83 ـ 88
البند الأول: حماية الطفل من الهلاك	83 ـ 84
البند الثاني: حماية الطفل من المرض	84 ـ 85
البند الثالث: حماية الطفل من الفقر	85 ـ 86
البند الرابع: حماية الطفل من الانحراف	86 ـ 87
البند الخامس: حماية الطفل من التشرد	87 ـ 88
المطلب الثاني: حماية الطفل في المواثيق الدولية	89 ـ 109
الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلانات العالمية المتخصصة	89 ـ 94
البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924	89 ـ 90
البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959	91 ـ 93
البند الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990	93 ـ 94
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	94 ـ 96
البند الأول: المبادرات التي دفعت إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	94 ـ 95
البند الثاني: تحليل ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989 المبادئ التي تكرسها	95 ـ 96
الفرع الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 ومحتواها	97 ـ 107
البند الأول: الحقوق المقررة للطفل ودور الجهات المكلفة بحمايتها	97 ـ 104
البند الثاني: الالتزام الدولي وآليات المتابعة والمراقبة	105 ـ 106

البند الثالث: التصديق والانضمام ونشر الاتفاقية	106
البند الرابع: تقييم اتفاقية حقوق الطفل لعام1989	107
المبحث الرابع : دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة	117 ـ 108
المطلب الأول: عمالة الأطفال	112 ـ 108
المطلب الثاني: العنف	117 ـ 113
الخاتمة	119 ـ 118
الفهارس العامة	127 ـ 120
قائمة المصادر والمراجع	143 ـ 129
الملخص	144
فهرس المحتويات العام	148 ـ 145